

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٧ ربيع ثاني سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١٤٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد علي عبدالرحمن نميري سفير جمهورية السودان بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة قرار حكومته بانهاء مهام عمله في المملكة.

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الشيخ محمد بن سليم — الامارات العربية المتحدة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمه الوسام بيديه الكريمتين خلال مشاركة جلالته — حفظه الله — في سباق مرتفع الرمان يوم الجمعة الواقع في —١— ربيع الثاني ١٤١٧ هجرية الموافق ١٦ آب ١٩٩٦ .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المذكورين تاليا من مرتب كتيبة الامام علي الآلية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة تقديرا لادائهما المتميز ولقيامهما بالواجب الموكول اليهما بكل كفاءة واقتدار .

٢٦٧٥٩١ عريف محمد علي موسى

٢٨٤٥٦٨ جندي واصف محمد سليمان

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء خارج المملكة بمهمة رسمية .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء خارج المملكة بمهمة رسمية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء السيد هشام التل اعمال وزارتي الشؤون البلدية والقروية والبيئة والنقل بالوكالة طيلة مدة غياب كل من معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومعالي المهندس ناصر اللوزي وزير النقل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير البريد والاتصالات السيد جمال الصرايره اعمال وزارتي المالية والتنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب كل من معالي السيد مروان عوض وزير المالية ومعالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية الادارية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي وزير النقل المهندس ناصر اللوزي اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ز — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة السيد محمود عبداللطيف هويمل اعمال وزارة الشباب بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد داوديه وزير الشباب خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ح — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ط — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة ريما خلف وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١٢ تاريخ ٣—٨—١٩٩٦م المتضمن تعيين سعادة السفير الاردني في تشيلي السيد عاطف هلسه سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية بوليفيا .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار حكومة الارجنتين ترشيح سعادة السيد (Juan Anatonio Pardo) سفيرها في سوريا ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار حكومة نيوزلندا ترشيح سعادة السيد (Ian Forbes Kennedy) سفير نيوزلندا في تركيا ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠٩ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ المتضمن تعيين السيد حبيب فاخوري قنصلا فخريا للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينة ديترويت الامريكية .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤٦ تاريخ ٦—٨—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير الاردني في صنعاء الدكتور فايز الربيع الى المركز اعتبارا من ١—٩—١٩٩٦م .

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٧٠ تاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة الدكتور اميه طوقان بادنى مربوط وظيفة سفير في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٧٩ تاريخ ١٧—٨—١٩٩٦ المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٨—٨—١٩٩٦ .

١ — تعيين معالي القاضي ناجي حسين الطراونه رئيسا لمحكمة التمييز براتب اساسي مقداره —٩٠٠— تسعماية دينار في الشهر .

٢ — تعيين القاضي السيد عمر عبدالقادر اباظه رئيسا لمحكمة العدل العليا براتب اساسي مقداره —٩٠٠— تسعماية دينار في الشهر .

٣ — نقل عضو محكمة التمييز القاضي السيد زهير حلمي الكايد رئيسا للنيابة العامة لدى محكمة التمييز ، بدرجته وراتبه الحاليين .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد سليم هاني خير مديرا لمكتب جلالة الملكة نور الحسين المعظمة في الديوان الملكي الهاشمي بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٥—٨—١٩٩٦ وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد عدنان بهجت التلهوني مستشارا في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٤—٨—١٩٩٦ بدرجته وراتبه الحاليين .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٧٤ تاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ المتضمن تعيين الموظف في ملاك ديوان الرقابة والتفتيش الاداري عطوفة السيد احمد مسلم موسى الصعوب امينا عاما لديوان الرقابة والتفتيش الاداري بادنى مربوط الفئة العليا — المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٦—٨—١٩٩٦ .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٧١ تاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ المتضمن تعيين عطوفة الدكتور هاشم يوسف الجدوع امينا عاما لوزارة الصحة بادنى مربوط الفئة العليا — المجموعة الثالثة اعتبارا من ١٦—٨—١٩٩٦م .

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم١٥٠٣ تاريخ١٣—٨—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تعيين المتصرف في وزارة الداخلية عطوفة السيد نايف سالم عودة نجادات بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الفئة العليا — المجموعة الثالثة اعتبارا من ٢٠—٨—١٩٩٦ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٣ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ — الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تاليا في ملاك وزارة الخارجية الى الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦—٩—١٩٩٦م .

المستشار السيد مازن جمعه	الى وظيفة وزير مفوض
السكرتير الاول السيد محمد نور بلقر	الى وظيفة مستشار
السكرتير الثاني السيد محمد سلامه نعيمات	الى وظيفة سكرتير اول
السكرتير الثالث السيد محمد الخصاونة	الى وظيفة سكرتير ثاني
الملحق السيد مزام علم الدين	الى وظيفة سكرتير ثالث

٢ — بعد الاطلاع على الملفين الخاصين بالموظفين في ملاك دائرة الارصاد الجوية المذكورين تاليا والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالتهما على التقاعد اعتبارا من ١٦—٩—١٩٩٦ .

السيد تركي علي سليمان عبابنه

السيد احمد اسماعيل عبدالوهاب شعبان

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : —

السيدة حليمه خضر سلمان ابو حموده	١—٩—١٩٩٦
السيد بسام ابراهيم سليمان سواتد	١٦—٨—١٩٩٦

٤ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الصحة السيد طلال يوسف علي عبيدات والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١٨—٩—١٩٩٦ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

السيدة هلدا حنا يوسف حداد	٣٠—٨—١٩٩٦

٢ — وزارة الخارجية

السيد احمد عبدالكامل عواد الحوامدة	١—٩—١٩٩٦

٣ — وزارة النقل — سلطة الطيران المدني

السيده امينه حسن حسين الزراع	١٥—٨—١٩٩٦

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة التعليم العالي

الاسم	التاريخ
د. محمد ابراهيم الخطيب	١٧—٨—١٩٩٦
السيد ميلاد طعمة طاشمان	١٤—٩—١٩٩٦

٢ — وزارة الداخلية — دائرة الاحوال المدنيه والجوازات

الاسم	التاريخ
السيد لافي بنيان رويشد الزبن	١—١١—١٩٩٦

٣ — وزارة البريد والاتصالات

الاسم	التاريخ
السيدة كريمة عبدالواحد محمد عبدالواحد	١—٩—١٩٩٦
السيد امين مسلم قاسم الختاتنة	١—٩—١٩٩٦

٤ — وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
د . بسام الياس عيد نشيوات	٧—٩—١٩٩٦

٥ — وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيد مقل محمود احميد الجنيدي	١—٩—١٩٩٦
السيد بسام محمد العبد الخضر	١—٩—١٩٩٦
السيدة مريم عبدالرحيم الحاج سليم ابو حجله .	١—٩—١٩٩٦
السيد شحادة محمد زيدان مصطفى	١—٩—١٩٩٦
السيدة حياة محمد عيد الهباهبه	١—٩—١٩٩٦
السيد محمد حسن محمد عبد	١—٩—١٩٩٦
السيد علي حسن علي احمد	١—٩—١٩٩٦
السيدة فردوس علي احمد المرشد الزعبي	١—١٠—١٩٩٦
السيدة شاهية موسى حسن البكور	١—٩—١٩٩٦
السيد نعيم اسعد حسن حاج اسعد	١—٩—١٩٩٦
السيدة آمنه سليمان مفلح ارشيد	١—٩—١٩٩٦
السيدة حنان صادق نمر حلح	١—٩—١٩٩٦
السيد كامل اكريم ابراهيم الحلالمه	١—٩—١٩٩٦
السيدة حنان حسن عبده الكردي	٢٦—٨—١٩٩٦

٦ — وزارة المالية — دائرة الموازنة العامة

الاسم	التاريخ
الانسة يسرى ابراهيم محمود الاحمد	١—٩—١٩٩٦

٧ — وزارة المالية — دائرة ضريبة الدخل

الاسم	التاريخ
السيد صلاح قاسم احمد فرحات	١—٩—١٩٩٦

٧ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور عبدالرحمن زاهي علي الرشدان والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ٤—١٠—١٩٩٦ .

٨ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة الصحة من ١—٩—١٩٩٦

د. محمد رضا توفيق درويش
السيد حسني عبدالرحمن سعيد المومني
الصيدلي نايف جريس سعد حمارنه
السيد عمر عبدالله اسماعيل سهيله
السيدة — محمد خير — عادل عبد باكير
السيد محمد ياكب علي احمد الخشمان
السيدة عنايه نايز عبده نقولا
السيدة جليله يعقوب وراد قمصوه
السيد داود شحاده الناصر عباسي
د . صلاح الدين حسين ذيب شقير
د. محمد احمد اسماعيل درس
د. هشام محمد محسن الظاهر
د. احمد طلال مفضي العدوان
السيد صادق حسن احمد العرموطي
السيد عدنان ابراهيم سليمان هلسه

٢ — وزارة الطاقة والثروة المعدنية — سلطة المصادر الطبيعية اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٦

السيد صالح احمد ذيب الناجي
السيد وليد عطا عبد مناصره
السيده نوال ابراهيم جبرائيل السلايطه

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيدة ريم مصطفى اسماعيل العمايره	١—٩—١٩٩٦
السيدة مزيم علي سنمور الترمان	٣—١١—١٩٩٦
السيد اسماعيل محمد محمد سليمان نوفل	١—٩—١٩٩٦
السيدة يسرى احمد شرف الدين	١—٩—١٩٩٦
السيده عائشه احمد عبدالقادر ابو زيد	١٠—٩—١٩٩٦
السيد حكمت صادق عيسى الهلسه	١—٨—١٩٩٦
السيده هند رامز حرب	١١—٨—١٩٩٦
السيدة سحر محمد رمضان ابو راشد	٢٠—١٠—١٩٩٦
السيدة مثايل احمد سليمان موسى	٤—١١—١٩٩٦
السيدة عذيه ابراهيم سعيد الامير	٥—١١—١٩٩٦
السيدة ساره ماهد اسماعيل محمود اللبدي	١٦—٢—١٩٩٦
السيدة هدى ناظم ابراهيم محمود	٥—١٠—١٩٩٦
السيدة حليمه موض حسين الفراج	١—١١—١٩٩٦
السيدة لتحية محمود احمد هارون المبيضين	١—١١—١٩٩٦
السيده صبحه احمد ابراهيم العلي العيسى	١٠—١١—١٩٩٦
السيده منى ابراهيم محمد سعيد خرطبيل	١—١١—١٩٩٦
السيد محمد عبدالقادر سالم الخرشه	١—١١—١٩٩٦
السيد احمد محمد ابراهيم الطهراوي	١—٩—١٩٩٦
السيد سليم مفلح خطار شطناوي	١—٩—١٩٩٦
السيدة امل احمد عبد العواد مربيات	١—٩—١٩٩٦
السيدة عبله احمد حسن رماحه	١٦—١٠—١٩٩٦
السيدة رسميه عبدالفتاح حسين ابو سفاقه	١—٩—١٩٩٦
السيدة جوليا جورج توفيق مصاور	١٩—٨—١٩٩٦

٢ — وزارة المالية — دائرة الاراضي والمساحة

الاسم	التاريخ
السيدة رينا عمر حسين مدحت	١—٩—١٩٩٦

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

الاسم	التاريخ
السيد محمد عبدالرزاق محمد الحمود	٥—١٠—١٩٩٦

٢ — وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
السيده عليا محسن موسى الدلكي	١—٩—١٩٩٦
السيد نايل احمد العقيل المطيرين	١—١٠—١٩٩٦

٣ — وزارة التنمية الاجتماعية

الاسم	التاريخ
السيدة رئيسة علي محمد ابو ميالش	١—١٠—١٩٩٦
السيدة امنة عارف علي منسي	١—٩—١٩٩٦
السيدة فاتنة امين سماره	١—١٠—١٩٩٦
السيدة هيفاء ابراهيم صالح خريسات	١—٩—١٩٩٦
السيدة ايمان محمود خليل	١—٩—١٩٩٦

١١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك سلطة المياه المهندس السيد فائق جميل التوتنجي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩—١٢—١٩٩٦ بعد بلوغه سن الستين .

١٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظف في ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية السيد ابراهيم موسى سليم ابو اصليح على الاستيداع اعتبارا من ٢٥—١١—١٩٩٦ والى حين اكماله مدة ٢٠ عاما من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة على الاستيداع اعتبارا من ١—٩—١٩٩٦ والى حين اكمالهم مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد :

الدكتور السيد عبدالله عبدالسلام جمعة ابوكركي
الدكتور السيد حمد محمود عبدالرحمن ابو الرب
الدكتور السيد زهير امين عبدالفتاح ريال

١٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد مازن فريد احمد الرجبي على الاستيداع اعتبارا من ١—٩—١٩٩٦ والى حين اكماله مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٥ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمد منصور سرسك عليق في ملاك رئاسة الوزراء براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة — فئة ثانية ليشغل وظيفة كاتب — ناسخ ، اعتبارا من ١٥—٨—١٩٩٦ .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠٧ تاريخ ٢٣—٧—١٩٩٦ المتضمن منح السيد بيير جورج صنبر ونجليه فادي ورولا الجنسية الاردنية وذلك بمقتضى المادتين ١٢ ، ١٣—٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ تاريخ ٦—٨—١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ١٣—٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني السيد محمود عباس صالح ابو الخير .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ تاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ للمواطنة الفلسطينية الانسة منادي عطاالله ابو الخير .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٤ تاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى أحكام المادتين ١٢ ، ١٣—٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن السوري السيد — محمد اكرم — محمد صبري عبدالرحمن حجاري واولاده — محمد خلدون — ومحمد وريمه .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥١٤ تاريخ ١٧—٨—١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى إحكام المادتين ١٢ ، ١٣—٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني السيد علي حسين حسن البواب واولاده عمر واسماء وهناء .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧— ب من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها : —

١ — السيد تيسير كامل احمد موسى
٢ — السيد وليد عبداللطيف سعيد عمر
٣ — السيد عطية قاسم محمد مصلح
٤ — السيد محمد كامل احمد موسى

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —١٦— من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية : —

١ — السيد يوسف احمد عودة الله احمد عبدالكريم .
٢ — السيد زيد علي ابراهيم الراعي
٣ — السيد هشام يحيى اسعد يوسف بشير
٤ — السيد محمد يوسف عبدالله علي
٥ — السيد منصور محمد سليم عبدالمالك
٦ — السيدة سميره اسماعيل البياري
٧ — السيد زهدي محمد بهد الخواجا
٨ — السيده مريم زوجة زهدي محمد سعد
٩ — السيد علي محمد حسن ابو مقدم
١٠— السيدة رشيدة زوجة علي محمد حسن
١١— السيد مصطفى اسعد سلام عنوس
١٢— الانسه مهى عبدالجابر الرمحي
١٣— الانسة رنده محمد وفا العلمي
١٤— السيد عادل شكري شاكر ياسين سماره
١٥— الانسة اية شهاب سليمان القاضي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية .

١ — المواطن السوري هيثم جودت بشير الكنفاني .
٢ — المواطن الفلسطيني — غزة — السيد سليمان حمدان موسى القصبرا .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧— ب من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للاشخاص التالية اسماؤهم لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها : —

١ — السيد عدنان محمد علي ابو الهيجاء وزوجته السيدة صالحة محمود مصطفى ابو الهيجاء .
٢ — السيد عبدالله محمود عبدالله ذيبان وزوجته السيدة زهرية عبدالقادر حسن ذيبان .
٣ — السيد لطفي صالح محمد سليمان
٤ — السيد فوزي الياس جريس سلامة .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧— ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١ — السيد فايز الياس جريس سلامة وزوجته السيدة نجوى الياس خليل تمر .
٢ — السيد عدنان حسن سليم ابو غزالة .
٣ — السيد زياد زيدان محمد جبريل الكسواني .
٤ — السيد عبدالله احمد هندي هنداوي وزوجته السيد امل احمد محمد عبويني .
٥ — السيد هاني عبد الامير السليم .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاســـم	الجنسيـــة
١ — السيدة الين فارتيفار نجيب تلاتيـــان	الدنماركيـــة
٢ — السيد مصطفى محمود محمدعبداللــــه	الالمانيـــة
٣ — السيد الياس موسى عويـــس	الالمانيـــة
٤ — السيدة سعاد زوجةالياس موسى عويس	الالمانيـــة
٥ — السيد يوسف عطيه مذور حســـن	الالمانيـــة
٦ — السيد يعقوب عيسى سلامه بطارســه	الالمانيـــة
٧ — السيدة سهيله سعود صالح حداديـــن	الالمانيـــة
٨ — السيد عصام مفلح قاسم عبدالله	الالمانيـــة
٩ — السيد محمود حسن علي حسن	الالمانيـــة
١٠— السيد تيسير فايز محمد عيســـور	الالمانيـــة
١١— السيدة صفاء مصبـــاح ادريـــس	الالمانيـــة
١٢— السيدة فاطمه محمود فانـــوس	الالمانيـــة
١٣— السيدة فريال محمد دماس الشرع زوجة حسن علي محمد الشرع .	الالمانيـــة
١٤— الانسة ياسمين حسن علي محمد الشرع	الالمانيـــة
١٥— السيد جمال عمر حسن ابو حـــرب	الالمانيـــة
١٦— السيدة زهيا علي محمد بني خالـــد	السعوديـــة
١٧— السيدة حمده سالم حميد الاحيـــوات	السعوديـــة
١٨— السيد بلال جمعه محمد الخالــــدي	الالمانيـــة
١٩— السيدة وفاء أسحق محمد شريف عرفـــه	السعوديـــة
٢٠— السيدة ليلى يوسف سعيد ابوحاكمـــه	الالمانيـــة
٢١— السيد جميل سعدي جميل الســـداري	الالمانيـــة

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١—١٩٩٦ بالاستناد الى احكام المادة ١٩—أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى التخلي عن قطعة الارض رقم — بلا — من حوض رقم ٤ وادي الزيتون —ابو نصره— من اراضي ابوديس البالغ مساحتها ١٩ دونما و ٢٩٣م٢ والمستملكـة عام ١٩٦٥ لصالح القوات المسلحة الاردنيـــة واعادتها لمالكها معالي اللواء المتقاعد رشيد عبدالرحمن عريقات على ان يدفع المبلغ الذي دفعته لــه الخزينة ومقداره ٨٠١٧ ثمانية الاف وسبعة عشر دينارا و ٢٠٠ فلـــــس .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٥٥ حوض رقم ٣ مـــن اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤١٦ والدستور رقـم ١٠٣٤٧ تاريخ ١٣—٦—١٩٩٦ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —د— من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علىتغيير صفة استعمال ما مساحته ٣٠ دونما من قطعـــة الارض رقم ١٣٦ حوض —٣— رجم الجيـــش الواقعة شرق اسكان ماركا من محرقة الى ملاعب عامة واسواق تجارية للاتحاد الاردني لكرة القدم .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٩—أ من قانــــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى التخلي من استملاك ما مساحته دونم واحــــد مـــن قطعة الارض رقم ١١ من الحوض رقم ١٧ وما مساحته —٥— دونمات من قطعةالارض رقم —٩— حوض رقم —١٨— وما مساحته دونم واحد و ٥٩٠م٢ — من قطعةالارض رقم ٣٢ حاليا ٨ سابقا — حوض رقم —١٨— وما مساحته دونم واحد و ٣١٣م٢ من قطعة الارض رقم — ٢٩ حاليا ١١ سابقا — حوض رقم —١٨— وجميعها من اراضي صمدلعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليهـــا بسبب تعديل مسار طريق اربد — عجلـــون القديـــــــم .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانــــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا وفـق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك :—

١ — كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ من الحوض رقم —٥— من اراضي شفا بدران البالغة ١٠ دونمات و ٣٢٥م٢ والموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣١٨ والاسواق رقم ٨٧٧ تاريخ ١٥—٥—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسيـــــــــــة .

٢ — ما مساحته ٤ دونمات و ٢٠١م٢ من قطعةالارض رقم ٤٨ من الحوض رقم —٧— من اراضـــي الكته الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٣٨٤ والدستور رقـم ١٠٣١٥ تاريخ ١٢—٥—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية .

٣ — قطعة الارض رقم ٣٦٢ حوض رقم ١٥ من اراضي عمان البالغة مساحتها ٧١٢م٢ الموصوفة فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٤٩ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مديرية الامن العام لغاية اقامة منشآت امنيـــــة .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم ١٠٣١ حوض رقم —١٥— من أراضي عمان والبالغة مساحتها ٣٢٨م٢ مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٩٤٤٩ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة كامل قطعة الارض رقم ٧٠٩ حوض رقم ٥ البلد من أراضي علعال البالغ مساحتها ١٠٦٧م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٨ والاسواق رقم ٩٣٧ تاريخ ٢٤—٧—١٩٩٦ لغايات موقف سيارات للمقبرة الاسلامية ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٠ دونما من قطعة الارض رقم ١ حوض المفطره من اراضي علعال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٨ والاسواق رقم ٩٣٧ تاريخ ٢٤—٧—١٩٩٦ لغايات المقبرة الاسلامية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج — كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٠٨ حوض —٥— البلد من اراضي علعال البالغة مساحتها ٨٤٦م٢ و ٦٥ سنتمترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٨ والاسواق رقم ٩٣٧ تاريخ ٢٤—٧—١٩٩٦ لغايات مواقف سيارات للمقبرة الاسلامية ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د — استملاك وحيازة ثلاثة دونمات من قطعة الارض رقم ١٠٥ حوض رقم ١٣ الفقارة من اراضي علعال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٨ والاسواق رقم ٩٣٧ تاريخ ٢٤—٧—١٩٩٦ لغايات حديقة عامة ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ — استملاك وحيازة العوائق — اشجار زيتون — التي تقع في سعة الشارع المار امام منزل السيد هاشم حسين الزازي في القطعة رقم ٧٣ من حوض رقم ١٣ الفقاره من اراضي علعال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٧٩ والاسواق رقم ٩٢٩ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٦ لغايات الشوارع التنظيمية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ — ما مساحته ٦٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٤٤٤ من الحوض رقم ١٧ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٢٨ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٦ والدستور رقم ١٠٣٥٨ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٦ .

٢ — ما مساحته ١٧٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٩٩ حوض رقم ١١ من أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٥٧ والدستور رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٢٤—٧—١٩٩٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ — ما مساحته ١٥٢م٢ من قطعة الارض رقم ١٥٧٢ حوض رقم ١٤ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٥٣ والدستور رقم ١٠٣٨٢ تاريخ ٢٠—٧—١٩٩٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ — ما مساحته ٢٩م٢ من قطعتي الارض رقم ١٤٣ ، ١٤٤ حوض رقم —٨— من أراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٤ والراي رقم ٩٤٥٣ تاريخ ٢٠—٧—١٩٩٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٣ دونما و ٨٤١م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ من الحوض رقم ١٢ وما مساحته ١١ دونما و ٧٨٦ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ في الحوض رقم ١٣ وما مساحته ٢٠ دونما و ٤٢٨م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ من الحوض رقم ١٥ وما مساحته ١٠ دونمات و ٩٩٦م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ٧ من الحوض رقم ٢٩ وما مساحته —٩— دونمات و ٥١٨م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ٥ من الحوض رقم ٣٠ جميعها من اراضي الطيبه وما مساحته ١١ دونما و ٤٠١م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ من الحوض رقم ٤ من اراضي جحرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٢٩ والاسواق رقم ٩١٣ تاريخ ٢٦—٦—١٩٩٦م استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسعة طريق الطيبه — جحرا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية قاعة الاجتماعات العائدة لبلدية مجلون باسم القاعة الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية الساميةبالموافقة على اطلاق اسم صاحبة السمو الملكي الاميرة هيا على حديقة الاطفال في مدينة الشونة الشمالية ـ محافظة اربد .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية احد الشوارع الرئيسية في بلدة ام الدنانير ـ محافظة البلقاء باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة ـ٥ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على اخراج كامل الحوض رقم ـ١ـ البلد من أراضي الجريا من حدود بلدية الدرج والجريا .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة السادسة الفقرة ـ٥ـ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ توسيع حدود بلدية عين الباشا ـ محافظة البلقاء لتشمل : ـ

١ ـ كامل قطع اراضي الحوض رقم ـ٢ـ الحاوي باستثناء القطع واجزاء القطع الواقعة شمال الشارع الرئيسي المؤدي الى بلدة رميمين بحيث يكون هذا الشارع هو الحد الفاصل بين حدود بلدية عين الباشا وحدود بلدية ام الدنانير .

٢ ـ كامل القطع ذوات الارقام ١٩، ٢٠، ٢٣، ٥٦، ٧٣، ٥٨ حوض رقم ـ٥ـ ربوع العدس .

٣ ـ كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٣، ١٤ من الحوض رقم ١٠ الرمله الشرقي .

٤ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٤، ٩، ٣٢٠ والجزء الشرقي من القطعة رقم ١٠ الواقع شرق الشارع التنظيمي عرض ٢٥م المؤدي الى منطقة السرو وجميعها من الحوض رقم ـ٦ـ الحرشا من أراضي قرية عين الباشا .

ب ـ توسيع حدود بلدية جرش بحيث تشمل : ـ

١ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٣٢، ١٤، ١٨، ٤٣، ٢٢، ٢٣، ١٦ من الحوض رقم ـ٧ـ خلال ابو حنيفه .

٢ ـ الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام ٤٧، ٢٩، ١٩، ٢٠ من الحوض رقم ـ٧ـ خلال ابو حنيفهوبعمق ١٠٠م بخط موازي لشارع عجلون ـ جرش ـ شارع فراس العجلوني ـ وجميعها من أراضي الكتة .

ج ـ توسيع حدود بلدية دير ابي سعيد ـ محافظة اربد بحيث تشمل : ـ

١ ـ كامل القطع واجزاء القطع الواقعة ضمن التنظيم المصدق لبلدة دير ابي سعيد حتى تاريخه .

٢ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٨ من الحوض ـ٤ـ مرحبا من أراضي السمط .

٣ ـ الجزء الجنوبي الغربي للقطعة رقم ـ١ـ حوض ـ٢ـ ام العرب من اراضي مرحبا الواصل من الزاوية الشمالية للقطعة رقم ـ٢١ـ حوض ـ١ـ ثراده ويتجه شمالا على امتداد الطريق الزراعي حتى يلتقي مع الزاوية الجنوبية للقطعة رقم ـ٢ـ من الحوض رقم ـ٢ـ ام العرب ثم يتجه غربا وبخط مستقيم حتى يلتقي مع الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ـ١ـ حوض ـ٤ـ السهلة .

٤ ـ كامل القطعة رقم ـ٢ـ حوض رقم ـ٢ـ ام العرب من أراضي مرحبا .

٥ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ حوض رقم ١٢ بلوطه من اراضي دير ابي سعيد .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة ـ٥ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ توسيع حدود بلدية الثنية ـ محافظة الكرك بحيث تشمل : ـ

١ ـ كامل القطع ذوات الارقام ـ من رقم ١ الى رقم ١٩ ـ حوض ـ٤ـ الشيحه من اراضي قرية المرد .

٢ ـ كامل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣ حوض رقم ـ٥ـ عرقوب المعاوي الغربي من أراضي المرد والجزء الشمالي من القطعة رقم ـ٥ـ من نفس الحوض والواقع شمال الطريق الزراعي المار من القطعة المذكورة .

٣ ـ كامل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٧، والجزء الغربي من القطعة رقم ـ٤ـ الواصل من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ـ١ـ وبخط مستقيم جنوبا حتى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ـ٦ـ وجميعها من الحوض رقم ـ٢٠ـ تلعة العدس من اراضي قرية الثنية .

٤ ـ كامل القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ حوض رقم ـ١٦ـ الغوير من أراضي الثنية

ب ـ توسيع حدود بلدية الفحيص ـ محافظة البلقاء بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨ حوض رقم ١٥ ام القش من أراضي قرية الفحيص .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة ـ٥ـ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على توسيع حدود بلدية الكرك بحيث تشمل : ـ

١ ـ كامل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، حوض ـ١ـ النخيله الشرقي .

٢ ـ كامل القطع ذوات الارقام ـ من رقم ١ الى رقم ٦ ـ ، ٨ ومن رقم ١٥ الى رقم ٢٨ ـ حوض ـ٢ـ النخيله الغربي وجميعها من اراضي المرد .

اعلانـــــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .

أعلن عن نبأ وفاة رئيس بلدية خاتـم المرحوم سليمـــان رجا العودات الذي وافته المنية بتاريـــخ ١٠—٨—١٩٩٦ .

● يعلن لاطـلاع العمـــوم ان بلديـــة يرقـــا بصفتها — لجنة تنظيم محلية — قد قررت بقرارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١ — عوائد عـــن كـل حفـرة امتصاصية بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ — عوائـد عـــن كـل خـزان ميـاه بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٥
٣ — تامـــين الرخصــــة للمناطـــق السكنيـــــة	٠٠٠	٠٢٥
٤ — تامـــين الرخصــــة للمناطـــق التجاريـــــة والصناعيــــــة .	٠٠٠	٠٥٠
٥ — تجديـــد رخصــة البنـــاء ٥٠٪ مـــن قيمـــة الرخصـــــة السابقـــة .	٠٠٠	٠٠٠
٦ — عوائـــــد عـــن تصديق اي معاملـــة بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٣
٧ — عوائـــــد نقـــل الارث والتخـــارج بالمقطـــــــوع .	٠٠٠	٠١٠

● يعلن لاطـلاع العمـــوم ان بلديـــة الزعتري بصفتها — لجنة تنظيم محلية — قد قررت بقرارها رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١ — عوائد مـــن كـل حفـرة امتصاصية بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ — عوائـد مـــن كـل خـزان ميـاه بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٥
٣ — تامـــين الرخصــــة للمناطـــق السكنيـــــة	٠٠٠	٠٢٥
٤ — تامـــين الرخصــــة للمناطـــق التجاريـــــة	٠٠٠	٠٥٠
٥ — تجديـــد رخصــة البنـــاء ٥٠٪ مـــن قيمـــة الرخصـــــة السابقـــة .	٠٠٠	٠٠٠
٦ — عوائـــــد نقـــل الارث والتخـــارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع .	٠٠٠	٠١٠
٧ — عوائـــــد مـــن تصديق اي معاملـــة بالمطـــوع	٠٠٠	٠٠٥
٨ — عوائد عن تصديق معاملات نقل الملكيـــــة	٠٠٠	٠١٥
٩ — عوائد عن تصديق معامـلات الافراز مـــن كـــل قطعـــة ارض .	٠٠٠	٠٠٥
١٠ — عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ عن كل جانب من جانبـــي الشـــارع .		

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القـرى رقم —٥— لسنة ١٩٥٤ ، اعلن عن خضوع قريـــة دبين في محافظة جرش لاحكام الفصل الثاني من قانـــون ادارة القرى ، واقرر احداث مجلس قروي فيها .

● لاحقا للاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية ٣٩٦٦ تاريخ ١٠—٥—١٩٩٤ والمتضمن احداث مجلـــس قروي في قرية بصـــة ناعور .

اعلن من الغاء خضوع قرية بصـــة ناعور لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم —٥— لسنة ١٩٥٤ والغاء احداث مجلس قروي فيها .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم —٥— لسنة ١٩٥٤ اقرر الغاء الاعلان المنشـــور بالجريدة الرسمية رقم ٣٠٠٩ تاريخ ١٠—٦—١٩٨١ والخاص بتعيين حدود مجلس قروي السيلـــه محافظة اربد وامر بخضوع الاحواض والقطـــع التاليـــــــة : —

١ — كامل الحوض رقم —٧— كودنـــــه .
٢ — كامل الحوض رقم —٨— ام الطواقي الشمالي .
٣ — كامل الحوض رقم —٩— ام الطواقي الجنوبي .
٤ — كامل القطعة رقم —٨— حوض رقم —٤— الصادوق
٥ — كامل القطع ذوات الارقام ١٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣ حوض رقـــم —٥— العلا وجميعها من اراضي الخريبه .
٦ — كامل القطعة رقم —٥— حوض رقم —١— الكودنه من اراضي القصفه لاحكام الفصل الثاني من القانـــون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة باعتبارها تشكل مجلس قروي السيله محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٠٥—٤ تاريخ ٢٦—٢—١٩٩٥ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي لمشروع اسكان زبدة فركوح الجديد وذلك في بلدة اربد — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٢٩ تاريخ ٢٥—٢—١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال القطعة رقم ٧٦ ضمن الحوض رقم —٨— البلد من مسجد الى مباني عامة وذلك في بلدة يرقا — محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم —٩— تاريـــخ ٢٥—٧—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٣١٧ تاريخ ١٧—٣—١٩٩٦ الموافقة على احداث شوارع وذلك في منطقة ثغرة زبيد — محافظة عجلون وحسب المخطط المعـــد لهـــذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٠ تاريخ ١٧–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق لتجمع سكاني كعب الملول في بلدة راجب – محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١–١ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عنجرة – محافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٢٥–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٢ في قرية جريش – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٦–١ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض منحنى شارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٧٥، ٧٦ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة الشهابية – محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٦، تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة المشارع – لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الاغوار الشمالية ومكاتب بلدية المشارع وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٧–١ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٦م الى ٤م ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة الشونة الشمالية لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٥–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٥–٢ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة احداث على شارع والغاء اخر ضمن حوض رقم –١– وذلك في بلدة ام السرب – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٦ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم ٣٩ ام تينة في بلدة السلط – لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٨ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ في قرية جلعد – لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٨–٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام ٧٥، ٦٧، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٨٨، ٩٤، ١٥ ، تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٣ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم –١– في بلدة الدقمسة – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩١–٢ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة غرندل – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٥ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٦ الموافقة على تعديل طريق وذلك في بلدة معدي – لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ١٢–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٣–٤–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق والغاء اخرى وذلك في بلدة العيص – لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٩–٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة القادسية – لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٠ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض منحنيات وتقاطع شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥٧، ٧٢ وذلك في بلدة العيص – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٢–٢ تاريخ ٢٨–٥–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٢٠، من زراعي الى سكن –ب– واحداث شارع بين القطع ارقام ٥٥، ٥٧، ٢٠، ٥٦ ضمن حوض رقم ٢ الحصاص في بلدة حكما – لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية حكما وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٩ تاريخ ٢–٦–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن –ب– ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة ام سراب – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم –٦– تاريخ ١٤–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٠ تاريخ ٤–٦–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفر اسد – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٣–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٩ تاريخ ١١–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١٦ في بلدة يرقا – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٣ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ عدم الموافقة على أجراء بعض التعديلات على المخطط التنظيمي ضمن القطعة رقم ١٨ حوض رقم ١ وذلك في قرية البويضه الشرقية – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٢–١ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شارع بالقطعة رقم١٢ ضمن الحوض رقم–١–في بلدة المزار الشمالي – لواءقصبةاربد والغاء الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٣ تاريخ ٢–١–١٩٩٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٣–٢ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٥٥٣ ضمن الحوض رقم–٢– من ارتداد الى تجاري محلي وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٩ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ الموافقة على المخطط الاضافي التعديلي وذلك في بلدة الزعتري – لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٥ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة عابل – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥١ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٦ الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ١١٩، ١٢٢، حوض رقم–٥–في بلدة زحر – لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية زحر وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٤–٢ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على إلغاء مجرى وادي بالقطعة رقم ١٩٧ ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة المشارع لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٣١–٧–١٩٩٦م ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٤–٣ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة المشارع – لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٣١–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٠ تاريخ ٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٥ وعدم الموافقة على الغاء شوارع من نفس الحوض وذلك في بلدة خرجا والزوية – لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٧ تاريخ ١–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٠ تاريخ ٦–٧–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠٦ بالحوض رقم –١– الاموج وذلك في بلدة بيت راس – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٥ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم –١١– وذلك في بلدة سمر – لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم –٤– تاريخ ٧–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٩ تاريخ ١٦–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢٤،٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢١١ ، ٢١٣،٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦،٢١٥ ، ٢١٧، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٤٢ حوض رقم –٦– من سكن ريفي الى سكن اخضر وذلك في قرية الوسيه – لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٥–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٥ تاريخ ٢١–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم –١– في قرية مراق الامير – لواء وادي السير تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٢ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقم –٢– الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٧ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٣ حوض رقم –٢– وكذلك الدوار المار بنفس القطعة وذلك في قرية مقبله – محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٨ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل صفة التنظيم من سكن –ج– الى تجاري طولي بعمق –١٤م– بالقطع الواقعة على الشارع الرئيسي التنظيمي المار وسط البلدة وذلك في بلدة برما – محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٧ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على زيادة سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم –٥– والمحاذي للقطعة رقم –١١٨ وذلك في بلدة غرناطة – محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٨ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على ادخال جزء من القطعة رقم ٢٨ حوض رقم ١٥ من اجل عمل حدائق ومتنزهات وذلك في بلدة مليح – محافظة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٢ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على الغاء شوارع واحداث اخرى ضمن الحوض رقم –٥– صبحا وذلك في بلدة ام البساتين لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ١٠–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٦ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن –ج– بالقطع ذوات الارقام ١٥، ١٦، ٣٣، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٩١ ضمن الحوض رقم –١٧– وذلك في قرية الحويه – لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم –٧– تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٧ـ٢ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ـجـ وتعديل مسار شارع والغاء اخر ضمن حوض رقم ـ٣ـ الفلاح شمال ياجوز في بلدة الرصيفة ـ لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٧ـ٣ تاريخ ٤ـ٨ـ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من ارض بلدية وحديقة الى سكن ـجـ والغاء شارع واحداث اخر ضمن حوض رقم ـ٣ـ الفلاح شمال ياجوز في بلدة الرصيفة ـ لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٩ـ١ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من الارض الواقعة ضمن حوض رقم ـ٣ـ من مباني عامه الى سكن ـجـ وتعديل مسار شارع في بلدة الرصيفة ـ لواء الرصيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٩ـ٢ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض في حي الرشيد شمال ياجوز من تجاري الى حرفي حسب الطلب المقدم من السيد عبدالحافظ العزام وذلك في بلدة الرصيفة محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ـ٢ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل القطعة رقم ـ٢٠ـ ضمن حوض ـ١٩ـ حي الزريقات من سكن ـجـ الى تجاري وذلك في بلدة الربة ـ محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٤ـ١ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ـ٣ـ ضمن الحوض رقم ـ٣ـ وذلك في قرية البويضه الشرقية لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٦ـ١ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء شوارع بالقطع ذوات الارقام ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧ ضمن الحوض ـ١ـ وذلك في بلدة ام السرب ـ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٤ تاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٩، ٢٤، ٤٣، ٤٤ من ١٢م ـ ٦م وذلك في قرية البطين الشمالي في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٠ـ٣ تاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩٦ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ـ٢ـ الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام ـ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٢٦ـ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م ـ ٦م والمار من جانب القطعة رقم ٢٤ حوض ـ٥ـ وذلك في بلدة ام رمان ورجم الشوك محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٧ تاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ـ٧ـ من سكن ـبـ الى تجاري طولي وبارتداد امامي ٤م وذلك في بلدة الهاشمية ـ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٢ـ تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ١٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٨ تاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٨١٤ حوض رقم ـ٥ـ من سعة ٦م ـ ٤م وذلك في بلدة غرناطه ـ محافظة مادبا (*)

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على الغاء واحداث شوارع بالقطعة رقم –٧– ضمن الحوض رقم –١٤– وذلك في بلدة خرجا والزوية – لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٩ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٠–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ١١٧ حوض رقم –١٣– من ١٢م – ٨م وذلك في بلدة المشارع – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٤–٤ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل الشارع التنظيمي المتجه غربا وشرقا من مدرسة التطبيقات ابتداء من الشارع الرئيسي حيفا – بغداد لغاية الشارع التجاري وذلك من سكن الى تجاري دون ارتداد وذلك في بلدة حواره – محافظة اربد .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٨ تاريخ ٢٨–١٢–١٩٩٥ عدم الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٥٥–٩٣– بدر الجديدة ، تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٣ والمتضمن الغاء واحداث شارع ضمن الحوض رقم –١١– الميسر .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانات
صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى
الدكتور ممدوح العبادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٢ تاريخ ٢١–٧–١٩٩٦ الموافقة على أيداع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل على فرض عوائد التنظيم الخاصة والمفروضة على شارع صرح الشهيد بحيث يصبح كما يلي : –

اولا : اعفاء القطع التي كانت منظمة معارض زمن البلديات بالتعديل رقم ت – هـ – ابو عليا –٨٦٢–٨٠ تاريخ ١٥–٥–١٩٨٠ ومصدقة بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٦–٢–١٩٨٣ ولم يكن مفروضا عليها عوائد تنظيم خاصة ومقام عليها ابنية حاصله على تراخيص .

ثانيا : اعفاء القطع التي كانت منظمة معارض ومفروض عليها تنظيم خاصة بواقع دينار بالتعديل رقم اع–٢–٤٢–طارق–١٩٩٠ بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥٦ تاريخ ١٢–٣–١٩٩١ او ثلاثة دنانير المفروضة بقرار اللجنة اللوائية رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ للمتر المربع الواحد ومقام عليها ابنية مرخصة ومدفوعة عوائد التنظيم الخاصة منها .

وبذلك تكون القطع الخالية من الابنية والواقعة على شمال شارع صرح الشهيد والمنظمة معارض ضمن منطقة طارق مكلفة بدفع عوائد تنظيم الخاصة بواقع اربعة دنانير للمتر المربع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٧ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٣–٩٦– زهران تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى سكن –أ– لقطعة الارض رقم ٥٥٧ حوض ٢٣ الملفوف الغربي لوحه ٢٤ وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٨ تاريخ ٤–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع د–١٤٧٦–١–٩٦– زهران تاريخ ١٣–٢–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من قطعة الارض رقم ٧١٤ حوض ٢٣ الملفوف الغربي من منطقة خضراء الى سكن –أ– وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١٩ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب-٢٧٩٤-١-٩٦- زهران تاريخ ٨-٤-١٩٩٦ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض -١٧- الملفوف الشمالي لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٠ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٠-٦-٩٦- العبدلي تاريخ ٦-٣-١٩٩٦ المتضمن تجاري محلي ضمن سكن -أ- مراد تحويله الى تجاري محلي بأحكام خاصة وكما هو موضح على المخطط لقطعة الارض رقم ٧٥٥ حوض ١٣ الشميساني مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع اربعين دينار على المتر المربع الواحد في منطقة العبدلي .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢١ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٦-١-٩٦- طارق تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٦ المتضمن اعتماد شارع ملغى ضمن قطعة الارض المبينة على المخطط حوض -٦- حويجر لوحه ١٣ وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق.
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٢ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٩٢-٩٥ طارق تاريخ ١٣-٢-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض -٨- الميالة لوحه ١٢ كما هو موضح على مخطط في منطقة طارق .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٣ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٤-٢-٩٦- وادي السير تاريخ ٢٣-١-١٩٩٦ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي بين قطعتي الارض رقم ١٤٠٨، ١٣٣٣ حوض -٧- الجلدويل من ٤م الى ٣م وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٤ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٠-١-٩٦-وادي السير تاريخ ١٨-٢-١٩٩٦ المتضمن الغاء جزء من شارع - نهاية مغلقة - امام قطعة الارض رقم ٢٠٨٢ حوض ١٥ خربة الصويفية لوحه ٢٣ وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٥ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٢٠-١-٩٦- وادي السير تاريخ ٢-١-١٩٩٦ المتضمن ارتداد مراد تحويله الى جسم البناء ضمن قطعة الأرض رقم ٢٠ حوض ١٥ خربة الصويفية لوحه ٥٢ وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٦ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١١٤-٩٥ القويسمة تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ المتضمن الغاء الشارع المار بين قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض -٤- المستندات لوحه ١٥ وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٨ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٧-٩٥- النصر - القويسمة تاريخ ١٩-٧-١٩٩٦ المتضمن استحداث طرق وتنظيم استعمال سكن ب ، ج ، د لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض -٢- ام نواره لوحه ٤٥ وكما هو موضح على المخطط في منطقتي النصر والقويسمه .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢٩ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٧-٢-٩٦- شفا بدران تاريخ ٥-٣-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -١- ام العزوق لوحه -٥- وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفا بدران .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٠ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—٣—٩٦—بدر تاريخ ٣—٢—١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن —ج— الى تجاري طولي ضمن سكن —ج— وبارتداد امامي ٣م وذلك لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض ٣٦ابو حليوي لوحه —٤— مع فرض عوائد تنظيم خاصه بواقع خمسة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هوموضح على المخطط في منطقة بدر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة —٦— من المادة —٢٤— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣١ تاريخ ١٨—٨—١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—٣٤—٢— الجبيهة تاريخ ٢٣—١١—١٩٩٥ المتضمن توسعة شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ اصهى الفقير لوحه ٢٠ وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة —٦— من المادة —٢٤— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٢ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب— ٣٢٦٢—١—٩٥ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٥ المتضمن الغاء وصلة طريق وتغيير صفة استعمال سكن —ج— الى تجاري عادي ضمن سكن —ج— لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض١٧ الملفوف الشمالي لوحه ١٨ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرة دنانير على المتر المربع الواحد وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣٣ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—٢٨—٩٦— ماركا تاريخ ١٨—٧—١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض —١— حنو الكسار لوحه —٦— وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٢٤ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع—١٦٩—٩٦— تلاع العلي تاريخ ٢٧—٧—١٩٩٦ المتضمن تعديل احكام بعض القطع المنظمة سكن ب الى سكن ب باحكام خاصة وذلك ضمن حوض —٤— بركه لوحه —٥— وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٥ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—١٦٤—٢—٩٢— صويلح تاريخ ٣—٨—١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن اخضر وسكن —أ— الى تجاري محلي باحكام سكن —أ— وذلك لجزء من قطعة الارض رقم ٣٧ حوض ٨ القصير وكما هو موضح على المخطط مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ٣ دنانير على المتر المربع الواحد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٦ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—٨٧—٩٦—ام قصير تاريخ ١—٨—١٩٩٦ المتضمن استحداث طريق سعة ٢م من قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض —١— ابو القعلور لوحه —٧— وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٨٦-٩٦- أم قصير والمقابلين تاريخ ١-٨-١٩٩٦ المتضمن استحداث طرق بين قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -١- ابو التعنور وحوض ٤٨ طيحين الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٨ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠١-٩٦- طارق تاريخ ٣-٨-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمالات من سكن -أ- الى سكن باحكام خاصة وتجاري باحكام خاصة ومسجد وذلك لاسكان القضاة ضمن حوض -٨- الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٣٩ تاريخ ٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٣١٠-١-٩٦ تاريخ ١-٨-١٩٩٦ المتضمن الغاء توسعة الطريق سعة ١م من قطعة الارض رقم ١٢٣ حوض ٢٣ الشميساني لوحة -١٠- والابقاء على الوضع المصدق سابقا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٤٦ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٦-٢-٩٦- طارق تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال مسجد الى مدرسة ضمن سكن -ب- لقطعة الارض رقم ١٣١٧ حوض -٢- الرواق لوحة -١- وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٤٧ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد-١٥١٢-١-٩٦- النصر تاريخ ٢-٥-١٩٩٦ المتضمن اجراء تعديلات على المخطط المصدق رقم أعد-١٥١٢- النصر واعتماد نسخة الاقتراح المعدة من قبل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري والواقعة ضمن حوض -٨- المرقب وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٤٨ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٧١-١-٩٦- النصر تاريخ ٢١-٤-١٩٩٦ المتضمن اجراء تعديلات على المخطط المصدق رقم أعب-٣١٧١- النصر واعتماد نسخة الاقتراح المعدة من قبل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري والواقعة ضمن حوض -٩- برقع وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٧-١-٩٦- النصر تاريخ ٤-٥-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال تجاري محلي ضمن سكن شعبي الى تجاري عادي ضمن سكن -د- وذلك لقطعتي الارض رقم ٩٥، ٩٦ حوض -٩- برقع وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٥٠ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٠٠٨-١-٩٦- زهران تاريخ ١٥-٤-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال منطقة خضراء الى سكن ب باحكام خاصة - نظام عبدون - وذلك لقطعة الارض رقم ١٠٨٣ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–١١٩–٩٥– القويسمة تاريخ ١٧–٧–١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض –٣– ابو صوانه وحوض –١– حنوربا وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٥–١–٩٥– القويسمة تاريخ٢٩–١–١٩٩٥ المتضمن الغاءواستحداثاجزاءمن شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض –٣– النهارية لوحه –٣٤– وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٣ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٠–٩٣– خريبةالسوق – القويسمة تاريخ ٢٩–٥–١٩٩٦ المتضمن الغاءواستحداث اجزاء من شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض –٦– الوسية –٤– المستندات–٤– حنو الراشدة الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق – القويسمة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٥ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٠–١–٩٦– ام قصير ، تاريخ ١٧–٨–١٩٩٦ المتضمن تخفيض سعة شارع من –١٢م– الى ١٠م أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض –١– ابو القعفور لوحه –٧– وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٨ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٠٨٠–١–٩٦– العبدلي تاريخ ١٥–٨–١٩٩٦ المتضمن تخفيض سعة شارع من ٣٠م الى ٢٨م وذلك أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض –١– مرجان لوحه –٥– وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٩ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٢٦–٩٦– خريبة السوق تاريخ ١٢–٨–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال حديقة الى سكن –ب– لقطعة الارض رقم –٩٩– حوض –٣– مرج الفلاح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٠ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٣–١–٩٦– خريبة السوق تاريخ ١٢–٨–١٩٩٦ المتضمن الغاء طرق واستحداث طريق بديل ضمن قطع الاراضي المبينة أرقامها في حوض –١– العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٣٦١ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٥-٩٦- خريبة السوق تاريخ ١-٨-١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع بين قطعتي الارض رقم ١ ، ٦٣ حوض -٦- الرطيبه وحوض ٧ عوجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٢ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد-١٤٨٤-٢-٩٦- ماركا تاريخ ١٢-٨-١٩٩٦ المتضمن تحديد اربعة مناطق حول مطار عمان محظورة البناء بدرجات مختلفة وذلك حسب طلب سلطة الطيران المدني ضمن حوض -١- حنو الكسار ٣ المغيرات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٠-٢-٩٦ / وادي السير تاريخ ٤-٥-١٩٩٦ والمتضمن الغاء جزء من شارع - نهاية مغلقة - امام قطعة الارض رقم ١٩٤ حوض ١٥ خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م.

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم ١٤٩-٩٥ والمتضمن عدم ورود اعتراضات على تحويل القطعة رقم ٦١ حوض ٣٧ من سكن -ج- الى سكن -د- .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

طلعت النوايسه
محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعلانات
صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة جرش
السيد مصطفى خليفات

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة جرش قد اطلعت بصفتها المحلية على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالرحمن علي الرحايمة والمتضمن رفع صفة المباني العامة عن قطعة الارض رقم ١٨، ٦ من حوض رقم -٧- ام قنطره حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبة رقم ٢٥ بند -١- تاريخ ٨-٧-١٩٩٦م والتضمن عدم ورود اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم -١١- بند -١- تاريخ ٣-٤-١٩٩٥م وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بند -١٠- تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٨٩ تاريخ ١٠ كانون اول ١٩٩٥م وجريدتين محليتين والقاضي بتعديل بداية الدخلة التنظيمية المتفرعة من شارع سعة ١٦م والتي تمر بسعة الارض رقم ٧١٤ حوض رقم ١٢ عمر بن الخطاب فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي تلعة الرز رقم ٢١ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٥ والقاضي على الغاء الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٦٨ من حوض رقم ٣ من اراضي المصطبة على مخطط الموقع والترسيم .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجبارات رقم ٩ بند -١- تاريخ ١٦-٤-١٩٩٦م والقاضي تعديل سعة طريق من ٣م-٨م ضمن القطعة رقم ٨ من نفس الحوض وذلك لخدمة السكان والمزارعين واصحاب المشاتل .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرعان بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعان رقم ١١–١ لعام ١٩٩٥ المتضمن : مخطط التنظيم الاضافي لبلدة كفرعان للحوضين رقمي ٢ ، ٣ الحمر الشمالي والحمر الجنوبي الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك–٣٠–٣–٨٨٤٨ تاريخ ١٨–٤–١٩٩٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لإطلاع العموم في بلدة المغير بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣١١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٦١–٢٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن : استحداث طريق بعرض ٤م في منتصف القطعه رقم ٤٩ بالحوض رقم ١٥ وذلك لخدمة المنازل الواقعة في القطعة المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٦–٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم –٥– المواجه من اراضي مرو الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٤٢–٣–٣٠١٦ تاريخ ١–٢–١٩٩٦ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مرو بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٨–٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : مخطط احداث شوارع وطرق بالقطع ذوات الارقام ٩١، ٩٢، ٨٨، ٨٩ بالحوض رقم ٥ من اراضي مرو الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٤٢–٩–٩٤٦٥ تاريخ ٢٤–٤–١٩٩٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة فوعرا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٦–٩٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : تغيير صفة الاستعمال في الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٦ كفر اباس الشمالي والجنوبي من سكن اخضر الى سكن أ وذلك لتسهيل عملية الافراز بين المواطنين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١٦–١ لعام ١٩٩٦ المتضمن : استحداث طريق تنظيمي بعرض ٦م من القطعه رقم ٢٣ والقطعة رقم ٢٩٣ بالحوض رقم ١٨ الذهبية وذلك لربط شارع اليرموك ١٢م بشارع الامير فيصل ١٦م وذلك لخدمة ساكني المنطقة والقطع المجاورة وتسهيلا لعملية المرور والافراز بين المالكين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٠٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢٤–١٢٣ لعام ١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع عرض ١٢م المار ما بين القطعتين ٧٤ ، ٧٥ بالحوض رقم –١– الجوره ليصبح مناصفة بين القطعتين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٠٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٦–٧٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن : تثبيت مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧١٤، ٧١٥، ٧١٨ بالحوض رقم ٣ البلد حسب ما هو وارد بلوحاته التسوية النهائية وذلك تفاديا من هدم الابنية والاسوار الواقعة بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقرة بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣١٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٢٧–٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن استحداث طريق تنظيمية بعرض ٦م مناصفة بين القطعتين ١٣، ١٢ بالحوض رقم ١١ لخدمة الابنية القائمة على القطعة رقم ١٢ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا ان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٣٩ لعام ١٩٩٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة بيت يافا رقم ١–٢٢ لعام ١٩٩٦ بشان : الغاء الدخله الملون باللون الاصفر واستحداث الدخله البديلة الملونة باللون الازرق بالحوض رقم ٩ البلد .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ تاريخ ١٠–٤–١٩٩٦ .

ولم يرد أي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد زيد ظاهر

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم ان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٠١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم ١٢–٣ لعام ١٩٩٦ بشان تعديل مسار الشارع عرض ١٢م المار من القطع ذوات الارقام ٤١، ٥٢، ٧٦، ٧٧، ٤٣، ٢٤، ٧٢، ٦٧، ٦٥، ٣١،٢٥،٢٦ بالحوض رقم –٦– ابو حميده وازاحته للجهة الجنوبية بنفس السعة تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقم ٤٣ .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١١٢ تاريخ ١٠–٤–١٩٩٦ .

ولم يرد أي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٦٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ٢٥–٨٩ لعام ١٩٩٥ المتضمن : احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م بالقطع ذوات الارقام ٥١٢، ٢٦، ٤٦٣، ٦٩ بالحوض رقم ٧ البلد ، حوض رقم ١٢ شدحه وتغيير صفة الاستعمال بالقطع ٥١٢،٦٩ من سكن –ج– الى مقابر وربط الطريق التنظيمي –٦م– بالشارع المقترح بطريق سعة ٦م ماره بالقطعة رقم ٤٦٣ بالحوض رقم ٧ البلد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفريوبا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم ١٠–١ لعام ١٩٩٦ المتضمن اعطاء احكام خاصة للقطعة رقم ٩٨ بالحوض رقم ١٨ على النحو التالي : –

١ – تطبيق احكام سكن –ج– فيما يتعلق بالافراز ولكامل القطعه .

٢ – الارتداد الامامي والخلفي ٢م والجانبي ٤م ولكامل القطعه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط

السيد عبداللطيف الطراونه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشوارع المقترحه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–٥–٩–١٩٢٥٥ تاريخ ٦–٨–١٩٩٦ . للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير مكتب اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية زي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٤٩ حوض رقم ١٠ من أراضي زي ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية بطنا رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع بسعة ٦م ضمن القطعة رقم –٥– حوض رقم ١٠٣ من اراضي بطنا لغايات الخدمات . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلبلدية علان رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط بلدية علان الاضافي التحديثــــيالتعديلي والاضافي وحسب المخطط المرفق طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ع-١١-٩-١٢٩٦٤ تاريخ ٦-٦-١٩٩٦ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية علان .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةبان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية السلط رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٠٠، ٣٩٩ حوض رقم ٧٩ الميامين الشمالي من أراضي السلطقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار ضمن الحوض رقم -٧٩- الميامين الشمالي من ١٢م - ٨م وذلك تفاديا لهـــدم البناء القائم على القطعة رقم ٣٩٧ من نفس الحـــوض .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلـــــط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلبلدية عـــيرا رقم ١-٢٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بعرض١٢م لربطه بالشارع المذوي اعتماده تنظيميا لخدمـــة القطع ١١٤، ١١٦، ١١٣ حوض رقم ٨ من اراضي عيرا وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديـــة السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــــةلبلديـــــة عـــــيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلقرية بيوضة الشرقية والغربية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد شبكة الشوارع تنظيميا ضمن القطعة رقم ١٤ حوض رقم ٥ من اراضي بيوضة الشرقية لغايات ايصال الخدمـــات للابنية القامة على القطعة مدار البحث . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية بيوضة الشرقية.

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلقرية اليزيدية رقم ٩-٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط ازاحة الشارع المار من طرف المبنى العائد للسيد منور العبد الاحمد عبدالقـــادر والقام على القطعة رقم ٤٢ حوض رقم ٣٦ من اراضي اليزيدية لتفادي هدم المنزل العائد للذكور وحســـب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتـــــب اللجنـــة لقريـــة اليزيديـــة .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلبلدية السلط رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقـــة على أيداع اعلان مخطط تعديل مسار شوارع ضمـــن القطعه رقم ٣٩ حوض رقم ٧٨ والقطعة رقـــم -٥- حوض رقم ٩٧ من اراضي السلط وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم س-٥-٩-٢٧٥١٩ تاريخ ٢٠-١١-١٩٩٥ كـــون الشوارع المقترحة تتماشى مع طبيعة المنطقـــة الطبوغرافيه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة لبلديـــة السلـــط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنــاء على قرار اللجنة المحليـــةلقرية سيحان رقم -١٢- لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغير صفة استعمال القطعة رقم ٧١١ حوض رقم ٨ من اراضي سيحان من مساجد الى تجاري . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقريـــة سيحـــان .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء السيد هاشم الواكـد الفاموري

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ٥٢–٢٧ تاريخ ٢٦–٦–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي والواقع على القطعة رقم ١٩٧ حوض ١٠ البلد حي ٥ الجنوبي منأراضي الزرقاء من– ١٢٠٠م×١٢٠٠م– الى – ٤٩٠م×٤٩٠م– .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم أعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ٤٠–٢٩ تاريخ ١٠–٧–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث شارع بعرض ١٠م لاستعماله تحويله يمين جسر يربط شارع الاميرة وجدان بشارع الاستقلال مارا بالقطعة رقم ٢٩ من حوض موجـان الشرقي من أراضي الزرقاء لوحه ٢٦ والقطع ذوات الارقام ١١٨، ١١٩، ٤٩، ٥٤، ٢٦ من حوض –٤– المصانع من اراضي عطل الرصيفة لوحة رقم –٣– وذلك لتسهيل حركـة المواطنين .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ١–٢٠ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٦ والمخطـط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال شارع ابـو هريرة ال ١٠م وذلك من التقاءه مع شارع الهاشمي شمالا وشارع عبدالحميد شرف جنوبا من سكن دال الى تجاري طولي وبعمق ٤١م من حوض –٢– روض شعيب حي –٥– معصوم من اراضي قرية خـو .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وأعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ٣٦–٢٨ تاريخ ٣–٧–١٩٩٦ والمخطـط التنظيمي المتضمن تغيير مسار شارع ١٠م من امـام القطع ٢١٨٦ – ٥٤٠٩ حوض –٧– بركة برخ مـن اراضي البتراوي وذلك لوجود بناء قائم قديم ومرخص في سعتـه .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتيـن .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنذليم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ٣٤–١٤ تاريخ ١٠–٤–١٩٩٦ والمخطـط التنظيمي المتضمن فتح شارع وبسعة ١٠م يمر مـن القطع ذوات الارقام ٢٧٠، ٢٧٢، ٧٦٣ وذلك من حوض ١١ الزواهره وذلك لخدمة القطعه رقم ٣٢ من حوض –٦– جعفر كونها غير مخدومة بشوارع .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواءقصبة الزرقـاء على قرار اللجنـة المحلية في بلديـة الزرقاء رقم ٣٦–١٣ تاريخ ٣–٤–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال شارع عمر المختار ال ١٦م من سكن دال الى تجاري طولي وبعمق ١٤م من حوض ١٦ ماجـسرة شبيـب .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك
السيد نايف النجادات

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد أطلعت على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض ١٤ من اراضي ادر والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ-١٤-٩-١٩٩٩٩ تاريخ ٣-٩-١٩٩٥ وعلى تقرير الكشف المعد من قبل مساح مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وعلى قرار بلدية ادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٢١٢ حوض -١٤- من اراضي ادر من ١٤م الى ٨م وحسب المخطط المعد من بلدية ادر وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٢١٢ حوض ١٤ من أراضي ادر من ١٤م الى ١٠م على أن يكون التخفيض بالمناصفة على الجانبين وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك ، وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية ادر وتقديم الاعتراضات في بلدية ادر معنونة باسم رئيس البلدية وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد أطلعت على قرار مجلس بلدي عي رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم ٧١١ حوض ٣٢ البلد من اراضي عي حيث يوجد طريق مساحة مستحدثة على لوحات الاراضي .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الطريق المرسم بالقطعة رقم ٧١١ حوض ٣٢ من اراضي عي بحيث يتم اعتماد الطريق المرسم على لوحات الاراضي وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وقررت اللجنة ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية عي وتقديم اعتراضاتهم الى السيد رئيس بلدية عي وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها أعلاه على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد أطلعت على قرار مجلس بلدي راكين رقم ٣-٢٦ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تحويل جميع القطع الواقعة في الحوض رقم -٧- البلد الى سكن -هـ- . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل المنطقة الواقعة ضمن جذر البلد حوض ٧ من احكام سكن ج ، د الى احكام سكن هـ ، وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية راكين وتقديم الاعتراضات في بلدية راكين وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها أعلاه على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد أطلعت على قرار مجلس قروي زحوم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ حوض ١١ . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ حوض ١١ ضمن تنظيم مجلس قروي زحوم وذلك تلافيا لدفع التعويضات عن بئر ماء وفضله من القطعة وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في مجلس قروي زحوم وتقديم الاعتراضات في المجلس القروي وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ١٠ تاريخ ٢٦-٢-١٩٩٦ والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع من ٣٤٦ الى ٣٤٩ والقطع من ١١٨ الى ١٤٥ والقطع ٦٤، ٦٢، ٦١، ٨٣، ٨٢ من حوض ٣ السكه الى سكن -ج- وتوسعة واستحداث عدة شوارع وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

محسن الرقاد
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة
السيد فاروق المجالي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٥ وقرار المجلس المحلي في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٤٤ بند ١٠ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٥ والمتضمن الغاء دخله وتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام ٩٧٤، ٦٨٨ من حوض ٧٧ واد زيد وذلك لاعادة الوضع كما كان عليه قبل اعداد المخطط التنظيمي وحيث انه تم اعلان ذلك للاعتراض دون أن يتقدم أي معترض وفقا لقرار اللجنة المحلية اعلاه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على وضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٠ بند -١- لسنة ١٩٩٦ والمتعلق بالغاء جزء من الدخله المارة بالقطعه رقم (٧) حوض ٦٣ واد بن حميده لوجود زاوية بناء في الجزء المراد الغاءه حيث تم اعلان ذلك للاعتراض دون ان يتقدم اي معترض وفقا لقرار اللجنة المحلية اعلاه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على وضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٦-٦-١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس قروي ابو بنا وشيظم رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمتعلق بتعديل مسار الشارع التنظيمي في الحوض رقم ٢٩ ام بوير من أراضي الطفيلة يتطابق مع شارع الاشغال العامة المستملك وذلك بناء على طلب اصحاب العلاقة وحسب المخطط المقترح والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال الفترة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية الطفيلة رقم ١٤ بند ٥ تاريخ ١٧-٤-١٩٩٦ ، والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤١-٤٢ حوض ٦٥ البلد حي رقم -٥- العبيدين من حديقة الى سكن شعبي وذلك لوجود ابنية في هذه القطع وعدم ملائمة موقعها حسب المخطط المعد .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ارحاب رقم ٢ تاريخ ٢٦-٢-١٩٩٦ والمتعلق باعتماد الشارع الغربي الذي يمر في وسط البلد تنظيميا بسعة ٦م وذلك لاعتراض تنفيذه علما بان الشارع الحالي ليس على مساره الصحيح .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مبنى مجلس قروي ارحاب وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس مجلس قروي ارحاب خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٣-٥-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٥٣ بند -١- تاريخ ٢٠-١٢-١٩٩٥ والمتضمن عدم الموافقة على استحداث دخله بعرض ٤م في القطعة رقم ١٤١-١٦٩ في حوض رقم ٦٦ الموزده واراضي الطفيلة ولوجود اعتراضات من السادة اسامة حمد المراعي ومحمد صالح المعيسن وشركاه ومحمد سلمان المراعي على الموضوع اعلاه .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦ قبول الاعتراضات اعلاه والموافقة على قرار مجلس البلدي بالغاء مشروع استحداث الدخلة ووضع ذلك موضع التنفيذ .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على تنسيب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ١١٨، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٢٢٣، ٢٢٢، حوض رقم -١- والمحصوره بين الشارع الرئيسي والشارع ذو سعة ١٢م من تنظيم زراعي الى سكن -أ- وابقاء القطع الاخرى باحكام زراعي .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرينة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

علي فصدان الفايــز
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانات

صادرة من متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية
السيد محمد صالح البطاينة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرارها السابق رقم ١٥-٢ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٥ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٢٦ تاريخ ٩-٧-١٩٩٥ والمتضمن تخفيض الدخلة التنظيمية سعة ٦م وذلك لتفادي الاضرار بالابنية القائمة على القطعة المذكورة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٣ تاريخ ١٠-١٠-١٩٩٥ تقدم سعد علي ابراهيم ابو هنية ورفقاه باعتراض على هذا الاقتراح قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية ورد الاعتراض ووضع التعديل موضع التنفيذ - التفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرارها السابق رقم ٢١-٢ تاريخ ١٢-١٢-١٩٩٥ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة وادي الريان رقم ١٨/٣ تاريخ ٢٨-٩-١٩٩٥م والمتضمن احداث دخلة تنظيمية سعة ٦م من القطعة رقم ٨٦ حوض ١٤ من أراضي كفرابيل .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٩٩ تاريخ ١٠-٢-١٩٩٦ ولم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ - التفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية بلدة سليخات رقم -١- تاريخ ١٦-٧-١٩٩٦ والمتضمن الغاء دخلة سعة ٦م المارة بالقطعة رقم -٥- حوض ١١ سليخات والغاء شارع سعة ١٢م المار بالقطع ٣ ، ٤ حوض ١١ وتوسيع الدخلة ٦م لتصبح ١٢م والمار بالقطع ٣ ، ٢٠ حوض ١١ سليخات وذلك من أراضي المدرسة المقترحة والمراد استملاكها .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سليخات خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة
السيد حسين حمود الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١٧٨ تاريخ ٢٦-١١-١٩٩٥ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٢٣ تاريخ ٢٨-٩-١٩٩٥ والمتضمن احداث دخلتين في بلدة يبلا الاولى بعرض ٦م والثانية بعرض ٤م ضمن القطعة رقم ٨٦ حوض رقم ١٣ .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠٩٦ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٦ وجريدة الاسواق العدد رقم ٧٨٤ تاريخ ٢١-١-١٩٩٦ وجريدة الدستور العدد رقم ١٠٢٠٧ تاريخ ٢١-١-١٩٩٦ لم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ٧-٤-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ٦٥ تاريخ ١١-٤-١٩٩٤ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٢-٤ تاريخ ١٧-٢-١٩٩٤ والمتضمن الغاء الدخلة المارة أمام منزل المواطن عبدالله يوسف الحاج عبد .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٨٦ تاريخ ١-٩-١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ٤٠٤٨ تاريخ ١-٨-١٩٩٤ وجريدة الدستور رقم ٩٦٧٦ تاريخ ١-٩-١٩٩٤ لم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرار رقم ٦٨ تاريخ ٢٤-٤-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١٩٣ تاريخ ٨-١١-١٩٩٣ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٧-١٨ تاريخ ٢-٩-١٩٩٣ والمتضمن احداث دخله تنظيمية مارة امام منازل السادة عمر العكش ورفقاه لربطهم بطريق ٦م وشارع ١٦م .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٨٦ تاريخ ١ اب ١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ٣٨٨٤ تاريخ ٢٨-٢-١٩٩٤ وجريدة الدستور رقم ٩٥٠٨ تاريخ ٢٨-٢-١٩٩٤ لم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٦٧ - ام قيس تاريخ ٢٤-٤-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المخيبة التحتا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١٣٨ تاريخ ٤-٩-١٩٩٥ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة المخيبة التحتا رقم -١- تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٥ والمتضمن استحداث طريق بعرض ٣م وبطول ٥٠م ضمن الجزء الاوسط للقطعة رقم ٢٥٢ حوض رقم ٦ وهذا الجزء من الشارع وسط البلد الى الشرق ٥٠م وعلى طرف القطعة من الشمال .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٨١ تاريخ ١١-١١-١٩٩٥ وجريدة الدستور رقم ١٠١٣١ تاريخ ٦-١١-١٩٩٥ وجريدة الاسواق رقم ٧١٩ تاريخ ٦-١١-١٩٩٥ لم يتقدم احد للاعتراض .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٤٥ تاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٣٧ لعام ١٩٩٦ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٣-٢٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن : -

تحويل الجهة الغربية للشارع التنظيمي عرض ١٢م - شارع شطنا الى تجاري طولي بعمق ١٤م وبطول ٣٢٥م كون الجهة الشرقية المقابلة تجاريا طوليا منذ عام ١٩٧١ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد

اعـــــــلان

● يعلن لاطـــلاع العمــوم في بلـــدة ايدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٤١ لعام ١٩٩٦ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٧٤ــ١٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ــ تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٢٧ عرقان هلالة للقطع ذوات الارقام ٢٤، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ حيث ان تنظيم سكن ــبــ والمصدق يحاذي الجزء المراد تحويلة من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق سكن ــجــ .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لـــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة ايـــــدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

محمود جـــراد النعيمات

متصرف لواء بني عبيد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد

اعـــــــلان

● يعلـــن لاطـــلاع العمــــوم فـــي مدينة الرمثـــا بان اللجنة اللوائية في لـــواء الرمثا بصفتها لجنـــة تنظيم مجليـــة قررت بقرارهـــا رقم ٣٤ لعـــام ١٩٩٦ الموافقة على تعديل الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٣، ٤٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٧ بالحوض رقم ٤٦ من اراضي الرمثا كما هو مبين بالمخطط الوارد الي بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ر٤ـــ٩ــ٣٠٥٨٢ تاريخ ٢٧ــ١٢ــ١٩٩٥ لملائمة ذلك تنظيميا ولوجود عوائق في سعـــة الشارع المراد الغـــاءه .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء الرمثا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

ســــامح المجـــــالي

متصـــرف لـــواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

فـــي لـــــواء الرمثـــا

اعـــــــلان

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلدة الشجـــرة بان اللجنة اللوائية في لـــواء الرمثا بصفتها لجنـــة تنظيم محليـــة قررت بقرارهـــا رقم ٣٦ لعـــام ١٩٩٦ الموافقة على احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم ١٦ في بلدة الشجرة على ان يتم تخفيض الشارع بسعة ١٦م الى ١٢م كما هو مبين بالمخطط المعد من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيـــم الاعلى رقم ٦٧٧ تاريخ ٤ــ٦ــ١٩٩٦ والوارد فـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش ــ١٠ــ٩ــ١٤٤٣٧ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٦ .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـــوز لـــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء الرمثا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

ســــامح المجـــــالي

متصـــرف لـــواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

في لـــــواء الرمثـــا

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـــة مـــــــؤاب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المـــزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة مؤاب رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الشـــارع المار في القطعة رقم ٩ حوض رقم ٤ ابو بريكـــــــه حيث قررت اللجنة الموافقة على الالغاء المشار اليـــه اعـــــلاه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـــدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلديـــــة .

صـــلاح الشـــراري

متصرف لـــواء المزار الجنوبي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في المزار

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـــة المزار الجنوبـــي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء المـــزار الجنوبي قد اطلعت على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار والمتضمن امتداد طريق للقطعة رقم ١١ حوض ٤ مـــن اراضي المزار لخدمة المنازل الواقعة بالقطعة المذكورة اعلاه وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلـــــــك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـــدى سكرتير اللجنة اللوائية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيـــــة .

صـــلاح الشـــراري

متصرف لـــواء المزار الجنوبي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية ــ المزار

اعلانـــــــات

صادرة من متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء وادي السير السيد عبدالله الحديـــــد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٢٠٥ تاريـخ ١١–٤–١٩٩٦ والمتضمن تحويل جزء من القطعة رقم ٤٣٠ حوض ــ٢ــ الطبقة من حديقة الى سكن ــأ ــ .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي مرج الحمـام اثنـاء الـدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقـة على قرار اللجنـة المحلية لمجلس قروي عراق الامير رقم ــ٣ــ تاريـخ ١٤–٣–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنـة المحلية بالغاء الدوار المار بالقطعة رقم ١٣٦ حوض رقم ــ٤ــ ابو السمسم واعتماد طريق المرازي ــ الحاميه ــ عراق الامير .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس قروي عـراق الامير اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقـة على قرار اللجنـة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ١٩٨ تاريـخ ١١–٤–١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع رقم ٢٧ و ٢٨ حوض ــ١ــ النمير .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي مرج الحمـام اثنـاء الـدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٣١٢ تاريـخ ٣٠–٥–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٦ حوض ــ٤ــ المشبك .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي مرج الحمـام اثنـاء الـدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقـة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٢٠٧ تاريـخ ١١–٤–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ١٢٩ ، ١٣٣ حوض ــ١ــ القصير .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلدي مرج الحمـام اثنـاء الـدوام الرسمي ولمـدة شهـر من تاريخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنالك مـا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــــات

صادرة من متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيـم فـي لواء الرصيفـة السيـد ثامـر المجـالي

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفـة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن اضافة تنظيم ضمن حوض ــ٢ــ المعمري اراضي عطل الزرقاء والرصيفة المصدق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٩ تاريخ ١–٢–١٩٩٦ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٧٨ لسنـة ١٩٩٦ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفة رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال من اراضي خلاء محظورة الى حديقه عامه على القطعه رقم ــ٤ــ حوض ــ١ــ النقـب .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٦٨ لسنـة ١٩٩٦ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمخطط التنظيمـي المتضمن الغاء جزء من الشارع الواقـع فيه البنـاء وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٧٦ لسنـة ١٩٩٦ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديـم اعتراضاتهم اذا كـان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة كيرف على القطعة رقم ـ٧٠٢ـ حوض ـ٢ـ الممر تلافيا لهدم بناء قائم .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي .

اعـــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدسية رقم ـ٢ـ لعام ١٩٩٦ والمتضمن لتغيير صفة استعمال القطعة رقم ٨٠ حوض ي٢ العدسية من مباني عامه الى سكن سـ ج .

ووضعه موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

مخيمر فلاح
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة اللوائية بصفتها لجنة محلية رقم ١٣٠ في لواء ناعور والمتضمن التعديلات بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن ب٣ـ٩ـ١٩٩٦٨ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩٦ بالغاء شوارع واستحداث أخرى بالقطعة رقم ٤٩ ، ١٠ حوض ١٤ عيون الجاموس .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في لواء ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

ناصر الفايز
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ١٨٦ لعام ١٩٩٦ المتضمن تعديل صفة استعمال القطعة ٨٢ حوض ٣٠ من زراعي الى سكن ب .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

ناصر الفايز
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام الدنانير رقم ٧ـ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٩٣ حوض رقم ٢ اراضي أم الدنانير من مباني عامة الى سكن ـبـ حسب المجاور .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

محمد الصبيحات
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم ـوـ ام عوسجه . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية صافوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محمد الصبيحات
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعلانــــــــات

صادرة عن متصرف لواء الموقر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لــواء الموقـــــر

السيد احمد الشمالي العوامله

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لــواء الموقـــر بانهـــا قررت الموافقـــة علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس بلـــــــدي مغاير مهنا رقم ١٧ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٦ المتضمن الغاء صفة المباني العامة الواقعة ضمن القطعه رقــم ٣٠ حوض رقم –٢– المستثنى من التسوية المحيطة بمدرسة الاناث حتى شارع –١٢– المار من الجهـــة الغربية لكونها ارضا جبلية ومنحدرة وتشكل ضرر على المواطنين وتحويلها لسكن –أ– .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـــس بلدي مغاير مهنا اثنـــاء الدوام الرسـمي ولمـــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لــواء الموقـــر بانهـــا قررت الموافقـــة علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس بلـــــــدي منشية الموقر رقم ت–١٣ تاريـــــخ ٢–٦–١٩٩٦ المتضمن الموافقة على احداث الشارع المصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٤٠ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٥م .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـــس بلدي منشية الموقـــر اثناء الــدوام الرسمي ولمـــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لــواء الموقـــر بانهـــا قررت الموافقـــة علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس بلـــــــدي الذهيبة الشرقية رقم ٣٩ تاريـــــخ ١٤–١٢–١٩٩٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقــم ٦٢ حوض ٩ ذهيبات النقيـــرة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـــس بلدي الذهيبه الشرقية اثناء الــدوام الرسمي ولمـــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لــواء الموقـــر بانهـــا قررت الموافقـــة علـــى قرار اللجنـــة المحليـــة لمجلـــس بلـــــــدي الذهيبة الشرقية رقــم ٤١ تاريـــــخ ١٦–٥–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣ من مدرسة مقترحه الـــى سكن ب ، لمرور المدة القانونية على الاستملاك .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـــس بلدي الذهيبه الشرقية اثناء الــدوام الرسمي ولمـــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانــــــــات

صادرة عن متصـــرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة

السيد محمد هليـــل العجارمـــه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي الجيزة رقم ٧٨ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٦ ، والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي المصـــدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٤ تاريخ ٩–١–١٩٩٦ .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس بلدي الجيزه اثناء الـــدوام الرسمي ولمـــــدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي الدليلة رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بالقرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٧–١–١٩٩٦ .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس قروي الدليلة خـــلال الـــدوام الرسمي ولمـــــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي اللبن رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن اعتماد الشارع المار بالقطعة رقم ١٣ حوض –٥– من أراضي حوارة شارع تنظيمي وذلك لغاية الخدمات .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المشار اليه اعلاه في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس بلدي حوارة والمنارة اثناء الدوام الرســـمي ولمـــــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي ام الوليد رقم ٩ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٦م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمـــي بالقطعة رقم ١٠ حوض –٥– من اراضي ام الوليد واعتماد الطريق الافرازي والمار بالقطعة رقم ٩ ، ١٠ حوض –٥– .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المشار اليه اعلاه في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس قروي ام الوليـــد اثناء الــدوام الرسمي ولمـــدة شهـــر من تاريخ نشره للاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القنيطرة رقم ١٦ تاريخ ١-٧-١٩٩٦ والمتضمن اعتماد بمطابقة الشوارع الافرازية تنظيمية.

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي القنيطرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم الجمال بان اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام الجمال رقم ٢-٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن : توسعة حدود سكن ـ ب ـ الواقع في القطعة رقم ١٤٢ من الحوض رقم ـ ٢ ـ اراضي ام الجمال بمقدار ١٢م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام الجمال خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

ايساد الروسان
متصرف لواء البادية الشمالية بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء سحاب بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الخشافية الشمالية رقم ـ ٦٠ ـ تاريخ ٥-٦-١٩٩٦ المتضمن اجراء بعض التعديلات التنظيمية بالحوض رقم ٢ ، ٣ من أراضي خشافية الذيابية .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الخشافية الشمالية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء سحاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
عبدالجليل السليمات

المواصفات القياسية

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

١ ـ وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ـ ٩ ـ المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٩٦م على اعتماد المواصفة الصادرة عن لجنة دستور الاغذية والزراعة الدولية التالية وبلغتها الانجليزية اردنية الزامية .

ـ الاضافات الغذائية ـ حمض الستريك رقم ٦٤٩ ـ .

لتكون بديلة للمواصفه الاردنية الصادرة عام ١٩٨٩ .

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ـ ٨ ـ فقرة ـ ب ـ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ـ ١٥ ـ لسنة ١٩٩٤ .

هذا وتعتبر هذه المواصفه سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٢ ـ وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ـ ٩ ـ المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٩٦م على تعديل المواصفات التالية : ـ

١ ـ الحلوى والسكاكر ـ الحلوى الجافة واللزجة رقم ٤٣ لعام ٩٦ .
٢ ـ الحلوى والسكاكر ـ العلكة ـ اللبان ـ رقم ٦٩٣ لعام ٩٦ .
٣ ـ المثلجات ـ المثلجات الحليبية والقشدية والمائية رقم ٤٤ لعام ٩٦ .
٤ ـ الخضار ومنتجاتها ـ البازيلاء الخضراء المعلبة رقم ٢٢٥ لعام ٩٦ .
٥ ـ اللحوم ومنتجاتها ـ منتجات السوسج المستحلب رقم ٨١٦ لعام ٩٦ .
٦ ـ الدهانات ـ الطلاء والورنيش ـ الدهانات الالكيدية اللامعة التي تجف بالهواء للأغراض العامة رقم ٢٤٤ لعام ٩٦ .

لتكون بديلة لنفس المواصفات الصادرة عام ٧٨، ٩٥، ٧٧، ٨١، ٩١، ١٩٨٢ .

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ـ ٨ ـ فقرة ـ ب ـ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ـ ١٥ ـ لسنة ١٩٩٤ .

هذا وتعتبر هذه المواصفات سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٣ ـ وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ـ٩ـ المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٩٦م على اصدار المواصفات التاليـة :

١ ـ الادوات الصحية : الجزء الاول ـ المرحاض الجداري المقترن بصندوق الطرد رقم ١١٢٩ لعام ٩٦
٢ ـ الادوات الصحية : الجزء الثاني ـ المرحاض الجداري المزود بالماء بشكل مستقل رقم ١١٣٠ لعام ٩٦
٣ ـ الادوات الصحية : الجزء الثالث ـ المرحاض الجداري ـ المادة والجودة والابعاد التشغيلية رقم ١١٣١ .
٤ ـ الادوات الصحية : الجزء الرابع ـ المرحاض الجداري ذو صندوق بسعة ٧ لتر رقم ١١٣٢ لعام ٩٦ .
٥ ـ الكيماويات ـ الميثانول النقي رقم ١١٢٦ لعـام ٩٦ .
٦ ـ الخضار ومنتجاتها ـ البازيلاء الناضجـة المصنعة رقم ١١٢٧ لعـام ٩٦ .

كمواصفـات قياسية اردنيـة الزامية .
وذلك استنادا للصلاحيـات المخولة لـه بموجب المادة ـ٨ـ فقرة ـبـ من قانون المواصفات والمقاييـس رقم ـ١٥ـ لسنـة ١٩٩٤ .
هذا وتعتبر هذه المواصفات سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مركز المعلومـات بالمؤسسـة .

قرار رقم ـ٢٥ـ لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزيـر التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ـبـ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنـة ١٩٩٢ اقـرر ما يلي : ـ
اولا : تحدد اسعار بيع مسحوق الغسيل عالي الرغوة المنتج محليا حسب المواصفة الاردنية في جميع انحاء المملكة على النحـو التالـي : ـ

اسم المسحوق	الماركة	وزن العبـوة	السعر للمستهلك
مسحوق غسيل عالي الرغوة	سوبر وايت واي ماركة مشابهه	١٨٠ غـم	١٣٥ فلسـا

ثانيا : أ ـ تلتزم الشركات المنتجة بتدويـن الوزن واعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوه بشـكل واضح يحول دون اي التباس وغموض .
ب ـ تلتزم الشركات بانتاج هذا الوزن بلـون مختلف عن عبوة ٢٠٠ غرام المعروفة من قبل في السوق المحلـي .
ثالثا : يلتزم المنتجون بالتقيد بالمواصفات القياسيـة الاردنية المعمول بهـا .
رابعا : يجوز لوزارة التموين تحليل عينات من المنتج لدى مختبرات محلية ودولية لبيان مدى مطابقتهـا للمعادلة المقدمة الى الوزارة وذلك على نفقة المنتجـين .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٧ـ٨ـ١٩٩٦ .
سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزيـر التمويـن
المهندس منيـر صوبر

المطالبات

اعـلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ـ٦ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن السـادة المبينة اسماؤهم تاليا مراجعة مديرية الاموال الاميرية ـ وزارة المالية لدفع المبالغ المطلوبة منهم لحسـاب امانات مستشفى الجامعة الاردنية خلال ـ٦٠ـ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وفي حال تخلفهم عن الدفع سنتخذ بحقهم الاجـراءات القانونيـة اللازمة .

مـروان عـوض
وزيـر الماليـة

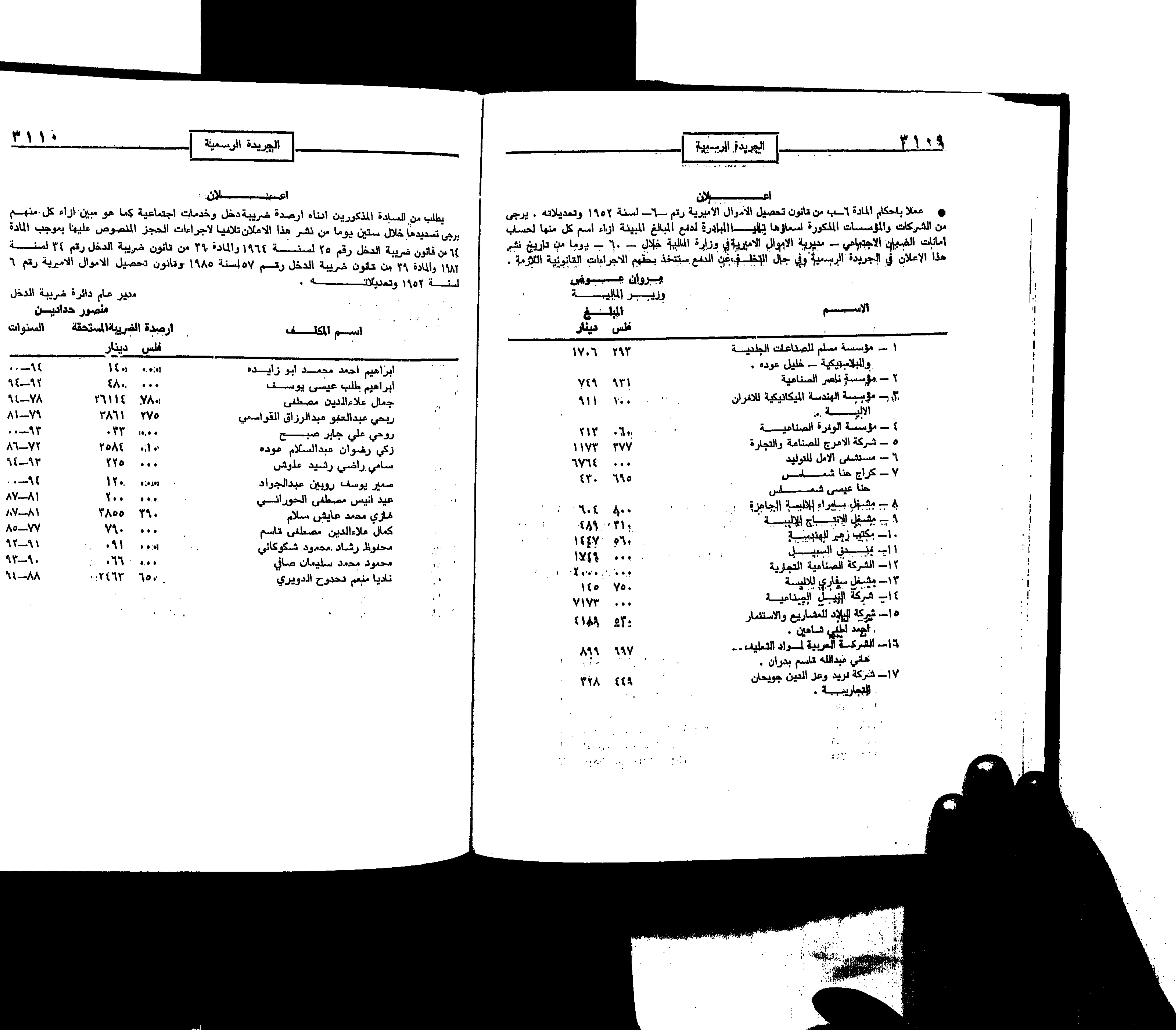
الاســم	المبلـغ فلس	دينار
١ ـ علي عبدالله سالم المزايده	٠٣٢	٢٧١
٢ ـ سميح عوني محمد الدويـك محمود سليمان الدويك	٠٠٠	٢٤٨

اعـلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ـ٦ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن السـادة المذكورة اسماؤهم تاليا وكفلائهم المبادرة لمراجعـة مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة مع المبالـغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مـدة اقصاها ـ٦٠ـ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية و في حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

مـروان عـوض
وزيـر الماليـة

الاســم	المبلـغ فلس	دينار
١ ـ رابطة الكتاب الاردنيين	٧٨٥	٤٨٠
٢ ـ الاتحاد الاردنـي للمصارعه	٠٠٠	١٥١١
٣ ـ ميشيل حمارنه ـ نبيل حمارنه	٣١٠	٣١٧
٤ ـ رافـع شاهـين	١٧٠	١٠٤
٥ ـ احمد فهد حمدان العايد العبداللات	٠٠٠	١٤٣٩
٦ ـ فندق حجازي بـلاس	٦٠٣	١٠١٤٧
٧ ـ عبدالكريم عواد نـزال	٧٢٤	١١١



اعـــــلان

● عملا باحكام المادة ٦ــب من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته . يرجى من الشركات والمؤسسات المذكورة اسماؤها تاليـــا المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي ــ مديرية الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ــ ٦٠ ــ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

مـروان عــوض
وزيـــر الماليـــة

الاســـم	المبلـــغ فلس	المبلـــغ دينار
١ ــ مؤسسة مسلم للصناعات الجلديـة والبلاستيكية ــ خليل عوده .	٢٩٣	١٧٠٦
٢ ــ مؤسسة ناصر الصناعية	٩٣١	٧٤٩
٣ ــ مؤسسة الهندسة الميكانيكية للافران الاليـــة .	١٠٠	٩١١
٤ ــ مؤسسة الوفرة الصناعيـــة	٠٦٠	٢١٣
٥ ــ شركة الامرج للصناعة والتجارة	٣٧٧	١١٧٣
٦ ــ مستشفى الامل للتوليد	٠٠٠	٦٧٦٤
٧ ــ كراج حنا شمـــاس حنا عيسى شمـــاس	٦٩٥	٤٣٠
٨ ــ مشغل سامراء الالبسة الجاهزة	٨٠٠	٦٠٤
٩ ــ مشغل الانتـــاج للالبســة	٣١٠	٤٨٩
١٠ــ مكتب زهير للهندسيـــة	٥٦٠	١٤٤٧
١١ــ فنـــدق السبيـــل	٠٠٠	١٧٤٩
١٢ــ الشركة الصناعية التجارية	٠٠٠	٢٠٠٠
١٣ــ مشغل سفاري للالبسة	٧٥٠	١٤٥
١٤ــ شركة النيـــل الصناعيـــة	٠٠٠	٧١٧٣
١٥ــ شركة البلاد للمشاريع والاستثمار . احمد لطفي شاهين .	٥٣٠	٤١٨٩
١٦ــ الشركــة العربية لـــمواد التعليف ــ هاني عبدالله قاسم بدران .	٩٩٧	٨٩٩
١٧ــ شركة فريد وعز الدين جويحان التجاريــــة .	٤٤٩	٣٢٨

اعـــــلان :

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

اسـم المكلـــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	ارصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
ابراهيم احمد محمــد ابو زايـــده	٠٠٠	١٤٠	٩٤ــ٠٠
ابراهيم طلب عيسى يوســف	٠٠٠	٤٨٠	٩٤ــ٩٢
جمال علاءالدين مصطفى	٧٨٠	٢٦١١٤	٩٤ــ٧٨
ربحي عبدالعفو عبدالرزاق القواسمي	٢٧٥	٣٨٦١	٨١ــ٧٩
روحي علي جابر صبــح	٠٠٠	٠٣٣	٩٣ــ٠٠
زكي رضوان عبدالسلام عوده	٠١٠	٢٥٨٤	٨٦ــ٧٢
سامي راضي رشيد علوش	٠٠٠	٢٢٥	٩٤ــ٩٣
سمير يوسف روبين عبدالجواد	٠٠٠	١٢٠	٩٤ــ٠٠
عيد انيس مصطفى الحورانـي	٠٠٠	٢٠٠	٨٧ــ٨١
غازي محمد عايش سلام	٣٩٠	٣٨٥٥	٨٧ــ٨١
كمال علاءالدين مصطفى قاسم	٠٠٠	٧٩٠	٨٥ــ٧٧
محفوظ رشاد محمود شكوكاني	٠٠٠	٠٩١	٩٢ــ٩١
محمود محمد سليمان صافي	٠٠٠	٠٦٦	٩٣ــ٩٠
ناديا منعم دحدوح الدويري	٦٥٠	٢٤٦٣	٩٤ــ٨٨

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه ..

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور هداديـــن

اسـم المكلـــف	ارصدة الضريبةالمستحقة فلس	دينار	السنوات
ابراهيم محمد محمود جبر زوبع	٢٦٥	٥٤٠	٩٣—٨١
احمد اسماعيل مسلم المليطـــي	٥٠٠	٦١٣	٩٥—٩٤
احمد سليم سلمان شلـــوف	٨٠٠	١٧٣	٩٤—٧٧
خليل احمد سلمان ابو كـــف	٩٠٠	١٤٥	٩٥—٩٤
سمير فرح عيسى الضباعين	٥٧٨	١٠٥	٩٣—٩١
شاكر شكري شاكر السيوري	٣٠٠	١٥٧	٩٤—٨٩
شبلي نعيم عوده الكرادشه	٠٨٠	٥٩٥	٩٤—٩٢
عبدالله احمد عثمان ابو راجوح	٤٥٥	١١٦	٩٤—٧٨
عبدالله سلامة خلـــف العساف	٦٥٠	١٤٤	٩٣—٩٠
محمد محمود حسن الدبس	٨٠٠	١٣٠	٩٤—٩٢
منذر بطرس انطون كلدانـــي	٢٣٠	٢٠٢	٩٤—٩٣
نعيم حسن حمدان ابو تينه	٩٧٥	١٨٣	٩٣—٧٨
وائل خليـــل زعل الحورانـــي	٨٦٣	٢٧٤	٩٤—٨٨
وائل شاكر خلف ابو حيانـــه	٧٠٠	١٦١	٠٠—٩٤
نورمه نعمه رشيد بطارسه	٨٤٨	٢٦٠	٠٠—٩٤
جميل عطيه همدان الفقهـــاء	٨٣٨	١٦٤	٩٣—٨٩

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور هداديـــن

اسـم المكلـــف	ارصدة الضريبةالمستحقة فلس	دينار	السنوات
احمد محمد جادالله	٧٩٠	٢٨٤٧	٧٩—٧٥
حمدالله محمود محمد عقـــل	٧٥٥	٤٤٣٥	٩٣—٨٥
خلف احمد يوسف مغاريـــن	٦٠٠	٥٧٨٦	٠٠—٨٥
خلف مريحيل صياح البرايسه	٠٢٠	٥٧٨٦	٩٣—٩٢
طارق علي رشيد شاهين	٦٧٧	٤٤٣٤	٩٤—٨٧
عمر احمد محمد عوض	٣٩١	٤٨١١	٩٤—٨٩
موني علي محمود عبدالهـــادي	١٦٥	٢٨١٦	٨١—٦٥
مهيم موسى محمود الشعيبـــي	٥٥٠	٥٠١١	٩٤—٨١
— محمد موفق — محمد فوزي — عبدالقادر عزيزية .	٣٧٥	٦١٧	٨٨—٨٧
نمر خليل محمـــد الصراوي	٢٣٣	٢٨١٠	٩٤—٨٩
يوسف محمود يوسف تايـــه	٧١٠	٢٩٤٣	٨٢—٧٨

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــن

اسـم المكلـــف	ارصدة الضريبةالمستحقة فلس	دينار	السنوات
اكثـم نزار سعيد المفلح	٢٢٠	١٩٩٣	٨٧—٩٤
احمد محمد سليمان غــــور	٦٥٠	٠٩٩	٩٤—٠٠
أمل ميخائيـــل مفضي هلســه	٠٠٠	٤٢٠	٩١—٩٤
حسين محمد خليل ابو هيكـــل	٩٢٠	٣٠٧٩	٧٧—٨٩
رمضان محمد صالح علي	٨٥٠	٠٦١	٩٤—٠٠
سليمان محمود ادعبس سليمان	٠٠٠	٠٣٣	٩٤—٠٠
صايل زيدان حمدان المصالحة	٥٣٥	٢٦٩٨	٩١—٩٤
مروه جبرائيل جبر الصريـــــــع	٠٠٠	٢٠٠	٨٧—٩١
صالح احمد علي الكايد	٥٥٠	٢١٩	٨٩—٩٤
طه محمد خميس الزعبــــــي	٢٧٥	٦٢١١	٨٧—٩٣
عبدالمعطي سعود حسن خريسات	٩٨٠	٩٩٩	٧٧—٩٣
محمود محمد سعد ابو عـــــين	٨٠٠	٠٢٦	٩٣—٠٠
محمد مهدي محمد بهاء خزنـــــه	٦٨٠	٦٤٨	٨٥—٩٤
محمد عبدالفتاح رضوان الحياصات	٥٥٠	٣٩٢٣	٩٠—٩٣
موسى خليفه صالح الزعبي	٠٠٠	٦١٠	٨٥—٩٢
محمد موسى يعقوب النعيمات	٢١٠	٧٨٨	٨١—٩٢
فخـري اسماعيل سعيد حاتـم	٨٣٠	١٩٧	٩٤—٠٠
نايف ابراهيم حسن سالم ابو دريع	٠٠٠	٠٨٣	٩٣—٠٠
وداد موسى عبدالرحمن ابو البصل	٥٣٧	١٦٤	٨٢—٨٩

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــن

اسـم المكلـــف	ارصدة الضريبةالمستحقة فلس	دينار	السنوات
احمد محمد احمد شرف الدين	٥٠٠	١٣٧	٩١—٩٤
احمد مقل احمد عبدالغني الشنار	٥٠٠	٥١٤	٩٤—٠٠
احمد عبدالكريم محمد صالح	٢٠٠	٢٨٩	٩١—٩٤
بسام احمد عطيه العليمي	٠٠٠	٥٠٦	٨٩—٩٤
تيسير ياسر عبدالرحمن الكفرمين	٨٠٠	١٤٠	٩١—٩٤
جمال احمد عطيه العليمي	٠٠٠	٢٨٧٦٨	٨٨—٩٤
حسن خالد داوود ابو لاوي	٠٠٠	٦٠٠	٧٦—٨١
حسن علي محمد الخطيـــب	٠٠٠	١٣٥	٨١—٨٩
زياد احمد عطيه العليمي	٠٠٠	٥٠٦	٨٩—٩٤
سعيد سعيد مرسي البلبيسي	٠٠٠	١٤١	٨٧—٩٠
شفيق يوسف القاضي القاضي	٨٧٥	٧٥٦	٨٨—٩٤
صادق راغب احمد ابو اسنينـــه	٤٣٢	٣٦٩٥	٨١—٩١
صبحي محمود احمد حمـــو	٠٠٠	٧١٥	٨٦—٩٤
عبدالقادر حسين سليمان الوادي	٠٠٠	١٨٠	٩٠—٩٢
عبدالله محمد هاشم الكحلوت	٥٠٠	١٢٩	٨٨—٩٤
علي عبدالله جعفر احمـــد	٧٧٠	٢٢٢٧	٩٣—٩٤
علي عبدالله عبدالرزاق اليحيى	١٠٠	٨٨٥	٩٢—٩٤
عثمان محمود محمد عبدالجواد	٠٠٠	٤٤١	٨٨—٩٤
ورثـــة المرحوم عبدالكريـــم عبدالقادر احد الحياري	٥٨٠	٦٣٤٧	٧٧—٨١
عارف قاسم محمد احمـــد	٧٢٠	٢٤٨٦	٨٠—٨٤—٩١
فاروق خضر علي مقبـــل	٤٣٠	١٢٢٤	٨٤—٩٤
ورثة المرحوم فرج محمد علي الهياجنه	٢٦٠	٢١٢٢	٧٠—٩١
فهمي احمد طاهر الحشايكه	٠٠٠	٢٢٠	٧٨—٨٦
محمد سالم مغنم صلاحـــات	٠٠٠	١٦٠	٨١—٩٤
محمد هشام بديع كامل القلـــم	٥٠٠	٦٨٣٥	٨٨—٩٤
محمد سليم محمد عمـــرو	٠٠٠	١٠٨	٨٩—٩٤
محمود الحاج توفيق احمد عبدالرحمن	٠٠٠	١٥٠	٨٧—٨٨
موسى حسين موسى غنام	٧٩٩	١٣٣٦٠	٨٠—٩٠
ياسر خليل عبدالرحمن الكبوك	١٥٥	١٢٥٢	٨٥—٩١
ياسين مصطفى طلب ابو طالب	٠٠٠	١٣٥	٨١—٨٩

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

اسـم المكلــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
رياض عقله سالم اليوســف	٣١٠	١٧٧١	٧٣—٨١
			٨٧—٩٢
عليان احمد هندي	٣٧٠	١١٧٣	٧٧—٨٠
فراس جميل محمد ابداح	٨٠٠	١٠٣١	٩٤—٠٠
حسين سالم الخرابشه	٠٠٠	١٢٨٧	٩١—٩٣
غازي حسين حسن ظاهـر	٢٠٠	٢١٤٥	٨٨—٩٤
افتيح حسين عبدالرحمن ابو اصعر	٠٦٠	٦١٣	٨٣—٩٤
يونس عيسى زياده نصار	٥١٠	١٤٧٢	٩٢—٩٤
طالب فائـق احمد ياســين	٢٠٠	١٩١	٩٤—٠٠

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــن

اسـم المكلــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
هاني محمد عبدالفتاح ابو طوق	٨٦٠	٢٨١٨	٧٧—٩٣
عبدالفتاح عوده عبدالفتـــاح	٠٠٠	١٩١٠٨	٧٨—٨٣
عطا عبدالحكيم عطا السيوري	٠٠٠	٣١٨٠٢	٩٠—٠٠
حسن محمد حسن الجبالي	٤٦٥	٢١٦٠	٧٣—٧٦
محمد عبدالرحمن مطلق ابو سمور	٢٣٠	١٢٢٧٣	٧٥—٨٣
ابراهيم سالم محمـد الفيومـي	٤٢٠	١٤٤٧٠	٨٨—٨٩
تيسير اسماعيل خليل حمـــزه	٩٤٠	١٩٨٦٦	٧٢—٨٥
جميل محمد حسين الرامـــي	١٧٠	١٢٣٤٠	٩١—٩٣
علي عبدالرحمن مفضي الشوابكه	٠٤٠	١٠٩٢٩	٨٥—٩٣
اسامه صبحي احمد عبادي	١٠٠	١١٤٧	٨٤—٨٧
محمد علي عليـــان علي	٠٠٠	١٢٩٣٦	٧٥—٧٩
تيسير فهمي محمد شنك	١٣٠	٢٧٩٥٨	٨٧—٩٣
جمال عيسى نصار حتـر	٦٤٠	١٢١٦٣	٩١—٩٣
احمد محمد احمد شقاونه	٤٨٠	٢١٧٤٢	٩١—٩٣
سامي عبدالسلام النتشه	٧٣٩	١٥٥٢٠	٨٩—٩٣
ناصر شعبان عبدالرحمن ابو سالم	٢٤٠	٢٣٣٨٦	٨٨—٩٠
حامد علي علي رمضان	٦٥٠	١١٤٥	٩٠—٠٠
محد حجازي صبري الصغير	٤٠٠	٧٨٩٦	٨١—٨٤
اسماعيل صادق حسان حسان	٧١٠	١٩٠٣	٨٠—٩٤
عيد سلطي سعيد الاملـــم	٩٢٠	٢١٨٥٧	٧٦—٩٢
زينات عبدالعزيز سليم عمرو	٩٧٥	٩٥٧٢	٨٣—٩٣
نهى جورج سمعان حتـر	٠٠٠	١٤٠	٨٨—٩٢
عبدالمجيد حسن عبدالجـــواد	٧٠٠	٣٠٦	٩٣—٠٠

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــن

اسم المكلـــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
سامي كاظم احمد امين	...	٥٠٥	٩١–٩٢
عبدالله محمد فلاح الحنيطي	...	١٨٠	٨٦–٩٢
جلال حسين محمـــود علـــــي	٤٤٠	٨٨٥	٨٦–٩٢
دوزي عبدربه حسن الضميري	...	٢٨٥	٨٥–٩٣
نائل كامل حسين الشلبـــي	...	٢٨٨	٩١–٩٢
سليم وديع سليـــم عوض	...	١٤٠	٩٢–٩٣
عبدالكريم محمد شكوكانـــي	...	١٣٢	٩٠–٩٤
علي جميل الحاج الجيلانـــي	...	١٢٦	٩١–٩٤
فيصل زكـــي سعيد البواب	...	١٥٣	٩٢–٩٣

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجي تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنـــــة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــن

اسم المكلـــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
ابراهيم عيسى علي ارشيد	٩٣٠	٤٨١٢	٧٩–٩٤
انجيلا اديب شاهين ابو فرج	٥٦٠	٣٣٦٦	٨٣–٩٤
تيسير شاكر محمد القواسمي	٦٠٠	٢٩٢	٨٣–٨٦
حسن صالح احمد حماد	٣٠٠	٥٢٧٢	٨١–٩٤
درويش حافـــظ طقش	٩٥٠	٢٣٨٠	٧٤–٧٨
سليمان حارفي سليمان الضلع	٤٠٠	٢٤١٦	٧٢–٧٧
سلامة محمد سلامه العطاونــــه	١٨٠	٢٤٥	٩٤–٠٠
سليمان خليل علي سليمان يعقوب	٣٠٠	١٠٠٢	٩٤–٩٥
مصباح ابراهيم الحرباوي	٤٢٠	٢٣٨٩	٧٨–٨٠
مصباح احمد يوسف عبدالفتاح	١٢٠	٥٨١٩	٧٩–٨٣
ناديا محمد سليم سعدون الكردي	٥٧٠	١٤٩١	٧٥–٨٨
وليد الحاج خليـــــل	٩٤٠	٤٤٠٥	٧٥–٨٠

مطالبــــــات
صـــــادرة عــن مديــر عــام دائــرة الجمــــارك

● يتحقق على : حسن خليل حسن ابو ريشـــــان
مبلغ ٨٦٩ دينارا فقط ثمانماية وتسعه وستين دينارا و ٨٦٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــــم ٢٠–٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خــلال ـ٦٠ـ يوما مـــن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

● يتحقق على : شركة مشاريـــع المياه والمجاري الوطنيـــــــة .
مبلغ ٧٧٧٨٥ دينارا فقط سبعة وسبعين الفا وسبعماية وخمسة وثمانين دينارا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقــــــة .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خــلال ـ٦٠ـ يوما مـــن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

● يتحقق على : ملحم جبران طـــوق .
مبلغ ٩٢٧٣ دينارا فقط تسعة الاف ومايتين وثلاثـــــة وسبعين دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لصاحـــب العلاقـــــــة .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خــلال ـ٦٠ـ يوما مـــن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

● يتحقق على كل من : —
١ — نافع فزع غربي محمد سعيد اليعقوبـــي
٢ — فليح زغير سلطان عبـــود
٣ — ناظم مزاوي حمـــــد
٤ — محيل مبيـــــد منشـــود
مبلغ ١١٤٠٠ دينار فقط احد عشر الفا واربعماية دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨١–٩٦ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خــلال ـ٦٠ـ يوما مـــن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

● يتحقق على : خالد محمد شتيوي عبدالعال
مبلغ ٤٣٢ دينارا فقط اربعماية واثنين وثلاثين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ٢٩–٩٦ جـــــــزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خــلال ـ٦٠ـ يوما مـــن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

● يتحقق على : مشغل التميمي للصناعات الجلدية ـ عوجان .
مبلغ ٨٧٢ دينارا فقط ثمانماية واثنين وسبعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٢٧ـ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : احمد حسان عيسى زيادة ـ مخيم حطين .
مبلغ ١٩٨ دينارا فقط ماية وثمانية وتسعين دينارا و ٦٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٨٧ـ٩٥ والمصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ١٠١ـ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : فرج صلاح محمد حموده ـ عمان .
مبلغ ٤٠٧ دينارا فقط اربعماية وسبعة دنانير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥ـ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : صباح عبدالكريم عبدالسلام سليمان
مبلغ ٣٤٤ دينارا فقط ثلاثماية واربعة واربعين دينارا و ٨٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٣٠ـ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : مشغل الشهباء للحقائب ـ عمان
مبلغ ٣٤٠ دينارا فقط ثلاثماية واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٣٤ـ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : نبيل محمد ابراهيم الفندي .
مبلغ ٣٣٨ دينارا فقط ثلاثماية وثمانية وثلاثين دينارا و ٤٧٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٩١ـ٩٥ جـزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : فريد محمد الحاج صالح ـ عمان .
مبلغ ٢٧٦٨٤ دينارا فقط سبعة وعشرين الفا وستماية واربعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٠٩ـ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : ـ
١ ـ احمد يوسف الطريني ـ الرمثا .
٢ ـ سليمان طقطاق الرويلي ـ سعودي
مبلغ ١٧٠١٨ دينارا فقط سبعة عشر الفا وثمانية عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٨ـ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : عبدالكريم حسين مصارع .
مبلغ ٩٠٠ دينارا فقط تسعماية دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٧ـ٩٦ والمصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ١٠٤ـ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : مشغل ملك الاكسسوارات ـ عمان
مبلغ ٣٢٩ دينارا فقط ثلاثماية وتسعة وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٥٤ـ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على : محمد منصور رمضان نايف اقميلـه .
مبلغ ٣٩٧ دينارا فقط ثلاثماية وسبعة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٨٠ـ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● يتحقق على كل من : ـ
١ ـ عبدالكريم محمد الزعبي
٢ ـ شادي عبدالكريم الزعبي
٣ ـ حسن خليل الزعبي
جميعهم من الرمثا .
مبلغ ٦٧٦ دينارا فقط ستماية وستة وسبعين و ٩٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٢ـ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ـ٦٠ـ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : محمد ابراهيم العبدالله المحمد ــ سوري الجنسيـــة .**
مبلغ ٣٠٤٥١ دينارا فقط ثلاثين الفا واربعماية وواحدوخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٤ــ٩٦ والمصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقـــم ١١٦ــ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خـلال ــ٦٠ــ يوما مـن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونيـة .

اعـــــلان

● استنادا لاحكام المادة ــ٦٠ــ مـن قانون بنـك الاسكان رقم ــ٤ــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة ــ٦ــ من القانون رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبادرة الى دفـع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وحتى السداد التام الى بنك الاسكـان ــ شارع حكما خلال مـــدة اقصاها ــ٦٠ــ ستـــون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونيـة .

الاســم	صفته	الفــرع	المبلـغ فلس	دينار
تيسير محمود رشيد طوالبه	مدين	شارع حكما	٠٠٠	٣٨٤

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــلان

● استنادا لاحكام المادة ــ٦٠ــ مـن قانون بنـك الاسكان رقم ــ٤ــ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ــبــ من المادة ــ٦ــ من القانون رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما عدا الفوائد والعمولات التي تستحق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ــ المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ــ٦٠ــ ستـــون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونيـة .

الاســم	صفته	الفــرع	المبلـغ فلس	دينار
عصام عادل احمد البرقاوي	مقترض	المركز الرئيسي	٠٠٠	٤٢٠٧
عادل احمد البرقاوي	كفيل	المركز الرئيسي	٠٠٠	٤٢٠٧

مدير عام بنك الاسكان

الإعلانات

اعـــــلان

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجي الجامعات والمعاهد اليوغسلافيه كجمعية عاديــه . وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه .

الدكتور عوض خليفات
وزيـــر الداخليـة

اعـــــلان

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجي الجامعات والمعاهد الفلبينيـة كجمعيـة عاديـه . وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه .

الدكتور عوض خليفات
وزيـــر الداخليـة

اعـــــلان

● يعلن انه تم اغلاق حضانة مدرسة شفا بدران الاساسية المختلطة ــ عمان والمسجلة تحت الرقم ٤٩٠ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار لعام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــة رقـم ــ٦٦ــ

عمـاد ابو جامـوس
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

● يعلن انه تم تسجيل حضانة مدرسة ام حذيفـه الاساسية للبنات ــ عمان تحت الرقم ٧٣٩ في اليـوم الرابع من شهـر اب لعـــام ١٩٩٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــة رقـم ــ٦٦ــ لعـــام ١٩٧١م .

عمـاد ابو جامـوس
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

● يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهـر اب من عام الف وتسعمائة وستة وتسعون ميلادية تم تسجيل جمعية انصار السلام الخيرية ــ محافظـة العقبـة تحت رقم ١٨٧ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م .

عمـاد ابو جامـوس
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــلان

● يعلن ان نادي منشية السلطه الرياضي الثقـافي الاجتماعي ــ المفرق قد سجل تحت رقم ٥٦٠ بموجب الفقرة ــجــ من المادة ــ٥ــ من نظام ترخيــص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر اب لسنـة ١٩٩٦ .

وزيـــر الشبـــاب
محمـد داووديـة

اعلانـــــــــات
صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
السيــد خالـــــد الطيـــب

● يعلن ان جمعية المشروع التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـــ عمان .

قـــد سجلــت تحـــت رقـــم ـــ ١٨٦٠ ـــ بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـــاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر اب لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـــ عمـــــان .

قـــد سجلــت تحـــت رقـــم ـــ ١٨٦١ ـــ بموجب المادة الخامسة من قانون رقم ١٢ لسنــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعـــاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العاشر من شهر اب لسنة ١٩٩٦ .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٢ من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ المعمول بـــه .

اقرر تصفية جمعية ابناء مدينة جرش التعاونية للنقل محدودة المسؤولية ـــ جرش ، وتعيين السيد زيد محمد البرماوي مصفيا لها وعنوانه الاتحاد التعاوني الاقليمي فـــي محافظـــة جرش .

وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٢ من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ المعمول بـــه .

اقرر تصفية جمعيـــة اسكان روابي جـــرش التعاونية محدودة المسؤولية ـــ جرش ، وتعيين السيد رشدي مجلي رواشده مصفيا لها وعنوانه الاتحـــاد التعاوني الاقليمي في محافظة جرش .

وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة ـــجـــ من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به .

وبناءا على قرار الهيئة العامة لجمعية اسكـــان المقدرين التعاونية محدودة المسؤولية ـــ عمان رقـــم ١ـــ٩٦ في اجتماعها المنعقد بتاريـــخ ١٤ـــ٣ـــ١٩٩٦ ، اقرر تعديل البند الثانـــي مـــن المـــادة ـــ ٣/ب ـــ من الباب الثالث في النظام الداخلي للجمعية المذكورة اعلاه ، والخاص بالشروط المؤهلة للعضوية ليصبـــح على النحـــو التالـــــي : ـــ

ـــ ان يكون من العاملين في دائرة ضريبة الدخل او ممن تقبل بهم لجنة الادارة بما لا يزيد عددهم عن ٢٥٪ من مجموع الاعضـــاء .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة ـــحـــ من المادة الثامنة من النظام العام للجمعيـــات التعاونية رقم ـــ١ـــ لسنـــة ١٩٧٠ والمعمول به .

وبناءا علي قرار الهيئة العامة لجمعية موظفي مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية ـــ عمان في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٢٠ـــ٥ـــ١٩٩٥ . اقرر تعديل المادة (١) والمادة ٢٩ـــد من النظام الداخلي للجمعية المذكـــورة اعلاه على النحـــو التالي : ـــ

المادة رقم ـــ١ـــ اسم الجمعية ، تصبح كما يلي:

المادة رقم ـــ١ـــ اسم الجمعية ـــ جمعية العاملين في المدن الصناعية التعاونية متعددة الاغـــراض محدودة المسؤولية ـــ عمان .

المادة ٢٩ـــح والخاصة بشروط العضوية ، تصبح كما يلـــــي : ـــ

المادة ـــ ٢٩ـــح ـــ : ان يكون من المقيمين عادة في منطقة عمل الجمعية وان يكون من العاملين في المدن الصناعية او ممن تقبل به لجنة ادارة الجمعية .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة ـــجـــ من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به .

وبناء على قرار الهيئة العامة لجمعية المـــــال التعاونية لاسكان موظفي وزارة المالية والموازنـــة محدودة المسؤولية ـــ عمان رقم ٢ـــ٩٦ في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٣٠ـــ٧ـــ١٩٩٦ .

اقرر تعديل البند الثاني من الفقـــرة ـــبـــ مـــن المادة الثالثة في النظام الداخلي للجمعية المذكورة اعلاه ، والخاص بالشروط المؤهلة للعضوية ليصبـــح على النحـــو التالـــــي : ـــ

ـــ ٢ ـــ ان يكون من موظفي وزارة المالية والموازنـــة العامة وممن تقبل بهم لجنة الادارة ـــ .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٧/ج من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ الميعمول بـــه .

أقـــرر الغاء تسجـــيل جمعيـــــة البـــيرق التعاونية للاسكان محدودة المسؤوليـــة ـــ عمان ، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعـــد ان تمـــت تصفيتهـــا .

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ٤٧/ج من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ المعمول بـــه .

أقـــرر الغاء تسجـــيل جمعيـــــة القادسية التعاونية للاسكان محدودة المسؤوليـــة ـــ عمان ، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعـــد ان تمـــت تصفيتهـــا .

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المـاده (٥) مـن قانـون تسويـة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل تسوية المياه في قطعة الارض رقـم ــ١ــ من حوض رقم ــ٢ــعين ماء البيضاء من اراضي قرية الطيبه التابعة لمحافظة الكرك .

٢ ــ أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملـك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجـب أن يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــه
صادر بمقتضى المـاده (٦) مـن قانـون تسويـة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن أن عمل التسوية لمياه عين البيضاء بـــدا فـــي اليـــوم ١ــ٨ــ١٩٩٦ .

الوصف : القطعة رقم ــ١ــ من حوض رقم ــ٢ــ من اراضي قرية الطيبة التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضـــي الكرك ومكتب مأمور التسويـــة المختـــص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــة .

٣ . أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المـاده (٥) مـن قانـون تسويـة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في قطعة الارض رقم ــ١ــ من الحوض رقم ــ١٠ــ لوحه ــ٤ــ والقطعه رقم ــ١ــ من حوض رقم ــ١٣ــ لوحه ــ١ــ من اراضي قرية عين والمعمرية التابعة لمحافظة المفـــرق .

٢ ــ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملـك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجـب أن يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بمقتضى المـاده (٦) مـن قانـون تسويـة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١٥ــ٨ــ١٩٩٦ .

الوصف : القطعة رقم ــ١ــ من حوض رقم ــ١٠ــ لوحة ــ٤ــ والقطعة رقم ــ١ــ حوض ١٣ لوحة ــ١ــ من أراضي قرية عين والمعمرية التابعـــة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلـــق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــة .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المـاده (٥) مـن قانـون تسويـه
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل تسوية المياه سيشرع به في القطعة رقم ــ١٥ــ من الحوض رقم ــ٣ــ البلد من اراضـــي مرصع التابعة لمحافظة جرش .

٢ ــ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملـك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجـب أن يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـون المشـار اليـه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــه
صادر بمقتضى المـاده (٦) مـن قانـون تسويـة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل تسوية المياه للاراضي الموصوفـــة ادناه بدا في اليوم ٢٥ــ٨ــ١٩٩٦ م .

الوصف : القطعه رقم ــ١٥ــ من حوض رقـم ــ٣ــ من اراضي قرية مرصع المبينة حدودها علـى المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ومكتـب مامور التسوية المختـــص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفـــس القريـــة .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
هاني اكرم احمد عثمان	سيارة داتسون موديل ١٩٧٨

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الاردنية لصناعة الاحذية والحقائب	قطع جهاز تلفون خلوي

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
مصنع دلتا للاحذية	لوازم احذية عدد ٤ طرد

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
شركة الالبسة الاردنية	٩ طرود اقمشة
مصنع كنوز الشرق	٣٠ طرد لاتكس للسجاد

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
خالد عبد غزال	٨٠ طرد البسة جاهزة
خالد عبد غزال	١٢٠ طرد البسة جاهزة
مؤسسة ابو عبده الهندسية	١٨٠ طرد كفوف للعمال

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
هاني اكرم احمد عثمان	تليفون لاسلكي عدد ٥٤ ، فاكس ميلي عدد ٢٠ ، فيديو بناسونيك واكاي عدد ٢ ، ستيريو سوني عدد ١ ، قطع غيار مختلفة عدد ٩٠ قطعة .

اعــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضـي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هـذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
محمد مصطفى ياســـين	٣ جهاز ماكس ، ١١ تلفون لاسلكي

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ـ العـــدد
مؤسسة البغيري للتجارة والمقاولات	١٨ طرد اجهزة تكييـــف

اعـــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة ادنـاه قد مضى على وجودهـا في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـ العـــدد
TEA	كرتونة قطـع غيـار
اركلي ماكـــس	كرتونة قطع غيار كمبيوتر عدد ٢
UNITED INTERNAITION	كرتونة عدد ٢ تحتوي على جهاز فحص جولد ستار ، عدد ٢٢ قطعة ، عدد ٢ وصلة فحص
	كرتونة قطع غيار واحـــدة .
UNITED ELECTRONICS	كرتونة قطع غيار واحـــدة
سمير يوسف الطويـــل	كمبيوتر نوع تاندي قطعه واحدة مع ماوس
ناديه مصطفى خريـــس	دش ستالايـــت
دلال اسعد ـ غازي الفاموري	كيس اسود يحتوي على فستان عرس

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـ العـــدد
محمد الزعبي	ابلي ماير لمسجل سيارة
زكريا محمود سعيد	عدد ٢ كاوي لحـام كهربائي يدوي
وحيد صادق حمـــد	مسجل سيارة نوع كلاريون
زكريا محمود سعيـــد	عدد ٣ زجاجات عطر انواع دراكونا ٧٥ ملم ، هايبرس ٧٥ملم ، شنيري ٧٥ ملم .
شركة جرزيم الطبية	كرتونة عينات طبيـــة
نعمه عبدالرحمن العرموطـــي	كرتونة تحتوي على ٥٦ شريط فيديو
محمد محمود الوادي	حقيبة تحتوي على عينات تطريز ماكنات
جـــون يوســـف	كرتونة تحتوي على ساعات مياه عدد ٨
ماهـــر علـــي خليـــل	تلفزيون شارب ١٤ بوصة مستعمل جدا
شركة الاردن لتصنيع الاليات	كرتونة تحتوي على قطع غيار كهربائية
ايهاب عبدالرحيم لطفـــي	عدد ٢ طرد يحتوي على ثريات عدد ٢٢
وليد اسعد نصـــار	صحن ستالايـــت
سالـــم احمد سالـــم	فيـديو نــوع هيتاشـــي

اعــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ـ العـــدد
مجهـــول	تلفون لاسلكي نوع بناسونك بدون محرك
محمد شيـخ العبـــد	نظارات بلاستيك ولادي عدد ٣ باكيتات
محمـــد مصطفـــى	شراشف عدد ٧ ، قمصان رجالي عدد ٧
احمد فرحـــان	شراشـــف عدد ٣
علي عبدالرحمـــن	حفاية عدد ٦ وكندرة عـــدد٦
المهندس متجـــي	مبرد خشب حديد عـــدد ١٢
احمد ابراهيـــم	غال خزانة ملابس عدد ٣ دزينة ، زاوية باب خزانة عـــدد ٨ ، باكيت لكل باكيت ٤٥ قطعة .
	زوايا المنيوم بطول ٣٠ر٠م عدد ٨٨ زاوية
عارف سلامـــه	مسمار صباب مستعمل عدد ٧٨
ابراهيـــم محمـــد	مقـص بلاط صغير عدد ١
محمـــد علي	مشط رجالي عدد ١٠٠ دزينة وشبه عدد ٢٠ دزينه
نيفـــين محمـــد	اشرطة فيديو مستعملة حجم كبير عدد ٢
ابراهيـــم علـــي	

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات ـ العـــــدد
ربيـــع حامـــد	فيديو نوع ناشونـــــال
محمد طربيـــــــه	عداد كهرباء مستعمل عـــــدد ٢
اسماعيل ابراهيـــم	قطع قماش عدد ٨ لكل قطعه ثلاثة امتار
احمد انـــور	قطع غيار مسجلات وتلفزيونات ضمن طرد
محمد عبدالرحمـــن	شفرات حصادة زراعية بعدد ١٢٥ قطعه
رضوان محمد طـــه	طرحة مروس قماش (Tool) عدد ٤٥ قطعه
عبدالمنعم السيـــد	دينمو ضخ مـــــاء عدد ١
احمد سعيـــــد	غطاء مفتاح كهرباء عدد ٢٦ وكبسةمفتاحكهرباء، ابريز كهرباء عدد ٢٩ ودهان لعلاج الصلع
امين محاميد	زوايا حديد صغيرة عدد ٢١ زاوية وبراشي حديد
حمدي سعـــد	فيديو شارب مستعمـــــل
علي حمـدي الشرعـــه	فيديو مرفض نوع سونـــي
مجدي السعيـــد	١٤٩ باكيت طلقة خردق ضمن طرد
سميرة احمـــد	اشرطة فيديو مستعملة حجم كبير عدد ٤
هانـم ابراهيـــم	٣٨٠ حبة اسبرين نوع ريفو، ٢١ مرهم ليكوسيد ٢١ انبوبـــــــــة
حمدي سعـــدا	تلفزيون مستعمل حجم ٥ بوصـــــه
محمـد ناناتـي	فيديو نوع ناشيونال مستعمـــــل
سليمان صـــــلاح	قميص بستون مستعمل للتحسس عدد ٦
رجـب محمـــود	تلفزيون مستعمل حجم ١٠ بوصــــة
شوقـي السيـــد	طبع دبابيس عدد ٣ باكيتات كل باكيت تحتوي على ٦باكيتـــــات .
محمد احمد محمـــد	مسجل شارب عدد٢ ، مسجل ناشيونال عدد١، مسجل سيارة عدد١ ، فيديو ناشيونال عدد ١٢ احذية مختلفة جديدة عدد ١١ زوج
عيـــد ابو صالـــح	مسجل ناشيونال مستعمل عدد ١ ومسجـــل انترناشونال عدد ١ .
نصره رمضـــان	فيديو نوع نوناني مستعمل عدد ١
محمد وليد راغـــب	صحن ستالايــت قطعه واحـــدة .
عدنـــان غريـــب	اشرطة فيديو حجم صغير عدد ٥ .

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المـدة القانونية المنوهة بالمادة -٢٦٦- مـن قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة -١١٣- من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـــدة .

دائرة الجمـــارك

اسم صاحـب العلاقـــة	المحتويـــــات ـ العـــدد
ردنـي شاهر	اشرطة فيديو مستعملة عدد ١٩.
زيد يعقـــوب	كتالوج ازياء عـــدد ١٦.
جمـــال عبدالحفيـظ	اشرطة فيديو عـــــدد ٢
سميح احمـد ابو صالحـه	باكيت يحتوي على جهاز هوكي كوكي منقطعتين
علاء نايـف محمد سرحـان	كرتونة تحتوي على قطعتين هوكي كوكـي
محمد مفيـــد حسـين	كرتونة تحتوي على قطعتين هوكي كوكـي
نضال محمود خلـف مضر	كرتونة تحتوي على قطعتين هوكي كوكـي
نبيل حنا نقولا	كرتونتين تحتوي على اربع قطع جهاز هوكي كوكي للاطفـــال .
شامـون امـــز	اربعة اشرطة فيديو مستعملة لا اخلاقيـة
حبيب شكيب فهـد	٩ دسك كمبيوتـر مستعملة
اكـــرم الشوملـي	باكيت يحتوي على هوكـي كوكـي
ضافي يوسف عزازي الشوبكي	شريـط فيديـو مستعمـل
حسام سمير محمد ايوب ـ مؤسسة القبـــره	سبع زجاجات عطـر فريشـــي سبع زجاجات عطـر فريشـــي سبع زجاجات عطـر فريشـــي سبع زجاجات عطـر فريشـــي سبع زجاجات عطـر فريشـــي سبع زجاجات عطـر فريشـــي المجموع اثنان واربعون زجاجة منها ٦ زجاجات مفتوحة واحدة من كل نوع .
معتصم رشدي يوسف	جهاز هاتف مستعمل الرقم غير واضـــح
مائده جميـــل كايـد	شريط فيديو حجم كبيـــر

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـدة .

دائرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـات ـ العـدد
محمد عبدالرحيم القطاونـه	تلفزيون سوني ٣٤ بوصة عدد ١
ناصر خميس يوسف عباس	تلفون لاسلكـي باناسونك
محمـد عبـاد	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
احمد علـي حسـن	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
شاهر محمـد حسين	تلفـون لاسلكـي
فضيه علي السيد ابو زيد	تلفـون لاسلكـي
محمد علي عقـل	تلفـون لاسلكـي
مهند سالم علي عبـد	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
عماد محمد موسى	يـد اتـاري
وجيه عبدالعزيز صالح حسونه	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
محمد يوسف مصطفى سعد	تلفون لاسلكـي سانيـو
اسحق محمد احمـد	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
محمـود عبدالرحمـن	يـد اتـاري
خضر احمد عثمـان	تلفون لاسلكـي بناسونيك عدد ١
يحيى محمد سليمان العوامره	موس حلاقـه ١٢٠
محمد عبدالفتاح حسن	تلفون لاسلكي انترناشونـال
احمد علي نايـف	شريط فيديـو عدد ٧
وائـل منصور احمـد	تلفون لاسلكـي بانافون عـدد ١
رائد اسماعيل محمد زياده	رسيفـر عـدد ١
محمود محمد حمدان خزاعله	تلفـون لاسلكـي عدد ١
ناديـه حسني السيـد	تلفـون لاسلكـي بنافـون عدد ١
رشيد محمد بيازيـد	شريط فيديو مستعمـل عدد ٢
عدنان عبداللطيـف نصرالله	تلفون لاسلكـي سانيـو
محمد عامر هديـه	تلفـون لاسلكـي بانافـون
سالم عبدالله ابو سبيتان	قاعدة جهاز مساحة مستعمل مع الارجل
ابراهيـم جميـل خليـل	شريط فيديو مستعمل عـدد ١٠

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـات ـ العـدد
صالح عويس العمـوش	تلفون لاسلكي بانافون ، مسجل سيارة عدد ١
فاطمه جميل بركات	فيديو مستعمـل عدد ١
احمد عرسان حاج نصر ـ نمر عرسان	تلفون لاسلكي باناسونيك عدد ١
يوسف نمر محمد عقيـل	شريط فيديو عـدد ١٥
محمد محمود رشيـد	فيديو سوني بدون وصلات واسلاك
محمد غازي كوكش	رسيفر بدون توابـع —
محمد حامد علمجـي	قاعدة صحن جديدة عدد ١ ، صحن دش عدد ١
فيصل ظاهـر محمـد	تلفـون لاسلكـي عدد ١
هانـي طـه سمير	تلفون لاسلكـي باناسونيك عدد ١
خالد حسن الذوايبـه	تلفون لاسلكـي باناسونيك عدد ١
فتحي فيـاض الفاروط	تلفون لاسلكي بانافـون عدد ١
عمران اسعد الحنبلي	شريط فيديو مستعمـل عدد ٦
يوسف حسني يوسف	دسك كمبيوتر عدد ٥٠ يحتوي على ٥٥ دسك
محمد ظاهر مفـرح	فيديو سوني بدون توابـع
اذمار نهار الخريشه	تلفون لاسلكـي سانيو
سفيان حسين الحديدي	تلفـون لاسلكـي بانافـون
ماهـر العنومـي	فيزر غاز ناشونـال
محمد اسعـد سعيد	كاميرة فيديو هيتاشي مع محول
جواد كاظـم عبـود	جهـاز فيديـو
فؤاد يوسـف كلبونـه	تلفـون لاسلكـي بانافـون
عوض عبدالعزيز احمد معادات	تلفـون لاسلكـي بانافـون
علي صدقـي جروان	تلفـون لاسلكـي عدد ١
وجيه عوده العمـري	تلفـون لاسلكـي عدد ١
سليمان محمد محمد الزعبـي	تلفـون لاسلكـي عدد ١
ثابت احمد شحـادة	تلفـون لاسلكـي عدد ١
محمود عيسى هلال الدروبـي	تلفـون لاسلكـي
شحادة محمود شحادة	جهاز فاكس نوع باناسونـك
محمد حسن البـدور	دزينة خواتم حجم صغير ، دزينة خواتم تقليدي عـدد ٢٠ .
عبدالحفيظ عـادل	قطعة موكيت مستعملة عدد ٢
عبدالعزيز سالم محمد رمضان	امبلي فير صناعة سعودية نوع الخالـدي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
احمد معقل المستذي	كشاف كهرباء مستعمل عدد ١
راتب حربي ابو عمربلال خالد عيد	كرسي عادي عدد ٦
محمد موسى حسين الحميره	تلفزيون مستعمل
رامي خالد جودت	مسجل استيريو ٤ طبقات
عادل محمد محمود	تلفون لاسلكي سانيو مستعمل
عبدالعزيز خضر الجلود	سجادة موكيت كرتونة بلاط عدد ٣٠×٢٠ كل
طه خليل ابو شنب	كرتونة ١٦ بلاطه .
محمد عبدالغني محمد	كمبيوتر اكرو ، شاشة ، دسك
موسى حمود	تلفزيون هيتاشي مستعمل
	جهاز رسيفر مستعمل
صالح صايل احمد	قطعة راس دش ستالايت
در حسين الجريري	شريط فيديو مستعمل
فؤاد محمد عيد	طرمبه بنزين مستعملة
صليبا عيسى سالم	شريط فيديو عدد ٥ مستعملة
	غسالة جنرال مستعملة ، تلفزيون ١٤ بوصة
عبدالرحيم احمد عنانه	سانيو ملون مستعمل
خلف محمد البلوي	فيديو مستعمل نوع ناشيونال
عيد جروان	ماموص دراي شفط مستعمل

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
مجهول	كاميرا تصوير فيديو عدد ١
مجهول	اشرطة دسك كمبيوتر عدد ٢
مجهول	ورق كمبيوتر مطبوع

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
عصام ميشيل حجازين	كتاب الترانيم ٤٥ نسخة
مجهول	جالون عدد ١ يحتوي على نحل طبيعي زنة
	حوالي ١٥ كيلو غرا م.
مجهول	١ ـ طقم بناتي عدد ١٨ قطعة بلوزة مع تنورة .
	٢ ـ قميص عدد ٣
	٣ ـ بنطلون جينز عدد ٢
علي حيدر بركات	جهاز تلفون لاسلكي
فريد محمد فريد احمد	٨١ زجاجة عطر مختلفة الانواع
فريد محمد فريد احمد	٢٠ قلم حومره عدد ٢٠ مختلفة
	جهاز تلفون لاسلكي باناسونك
موسى عيد سليمان	جهاز مقسم واحد صناعة اسرائيلية
سعيد عطاالله اسماعيل	ماكنة طباعة واحدة يدوية
اكرم ابراهيم قهوجه	٩ علب تحتوي على ٩ علب بطاريات للساعات
	داخل كرتونة كل علبة تحتوي على ١٠ بطاريات.
سامر عبدالعزيز ياسين	جهاز تلفون
فايز محمود البيطار	جهاز تسخين ماء
محمد سليمان محمود	زجاجة عطر عدد ١٠
مجهول	حرام عدد ٢
مجهول	حقيبة تحتوي على ماكنة كهربائية لخلط الفواكه
	كوريه سامسونج .
صدقي احمد عبدالله	جهاز تسخين مياه .
مجهول	صوبة بواري
مجهول	كرتونة واحدة تحتوي على مائة وعشرين علبة
سامر عبدالعزيز ياسين	جهاز تلفون بناسونيك
صلاح سعده والي	تلفون مع راديو
منذر جميل طلعت الجاغوني	جهاز انتركم
محمود علي يوسف	مروحة ماتور سيارة ، ماتور مساحة زجاج ،
	رافعة زجاج سيارة ، حزام أمان للسيارة
[illegible] عدنان حسن	جهاز تلفون لاسلكي

اعــــــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـأن البضائـع والاشيـاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمان المــدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- مـن قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانـــون المذكور اذا لـم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المــــدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات - العــدد
مصطفى اسماعيــل	كمبيوتر تاندي ٣ قطع شاشة ، كي بورد ، لوحة صغيـــرة .
اسماعيل صلاح محمــد	شريط فيديــو مستعمــل عدد ٢
احمد محمــد	بسكليت رياضة ٣ قطــع
عبدالحكيم سعيد الجعفــري	استرنج طبــي عدد ٣٨٠
عماد عبدالجــواد	شريــط فيديــو عدد ٧
محمد علي صبحــي	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣
خليــل ابراهيم الزيــط	كوندشــن عــدد ١
عوني سعيد البلــوي	شريــط فيديــو مستعمــل عدد ١١
اديــب محمــد الحلو	شريط فيديو مستعمل عدد ٢٣ ، ستيريو ٣ قطع
عبدالعزيز محمــد	شريط فيديو مستعملــة عدد ٤
خضر خليــل احمــد	شريط فيديو مستعمــل ٢٢
فتحي ناجــح عيسى - جعفر محمد	شريط فيديو مستعمــل عدد ٨
ياسر تيســير	دسك كمبيوتــر عدد ٨٩
زكــي علي سالم ابو الحاج	رسيفر ايكو ستار عــدد ١
علي نعمان الشاعــر	شريط فيديو مستعمــل ٤١
محمــد كاظــم عــارف	شريط فيديــو عدد ٢
مصطفى عيد عرفـــه	شريط فيديــو مستعمل ١٥
كفاح وجيــه السيد	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣٤
نجيب سليمان عبدالرحمن	كرتونة ادوية تراسيما ٣٤ علبــة
طلعة حسين البرغوثــي	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣٢
عبدالقادر يوسف عبدالكريم	شريط فيديو مستعمــل عدد ٢٥
محمد احمد عمــره	تلفزيون جولد ستار ٢١ بوصة مع فيديـــو
فيصل محمد سالم	دسك كمبيوتر -٣٠- ٣ باكيــت
رامي مصطفى ريـــان	دسك كمبيوتر -١٠- ١ باكيـــت
ابراهيم حسن العـــزم	شريط فيديو مستعمــل عدد ١١
محمود عبدالرحمن	شريط فيديو مستعمــل عدد ١١
محمد عبداللطيف محمــد	تلفون لاسلكي باني سونك بدون محرك عدد ١
عبدالقادر طعمـــان	تلفون لاسلكي سانيو عدد ١ بدون اسلاك ومحرك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات - العــدد
محمود يوسف الشملاوي	شريط فيديــو عدد ١٠
محمد حسين محمــد	تلفزيون ناشيونال ١٤ بوصة مستعمل بدون ريموت
اسامه حافــظ عبدالعزيز	تلفون لاسلكي بناسونيك بدون محرك واسلاك
احمد عبدالرحمن محمــد	شريط فيديو كبيــر عدد ٢٠
عيسى حسن علــي	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣٦
سهام حسن ابراج	تلفزيون سوني ١٩ بوصه ملون مستعمل بدون ريمــوت .
خليل مصطفى محمــد	موجه رسيفر ستالايــت ايكوستار
محمد ستيــوي سالــم	رسيفر مستعمل بدون ريموت
	صحــن رسيفــر عدد ١
	قاعدة رسيفر عدد ١ ، راس رسيفر عدد ١ ،
	جهاز ارسال فيديو عدد ١
ممدوح يوســف حسن	رسيفــر عــــدد ١
	دش رسيفر مع قاعده عدد ١ ، لاقط دش عدد ١
اسامه مجاهــد ميشــــو	شريط دسك كمبيوتر سوني ١٢٠
سراج مجاهــد ميشــو	شريط دسك كمبيوتر سوني ١٤٠
محمد صابر محمد عبدالله	شريط فيديو مستعمــل عدد ١٣
محمد عادل محمــود	سخان غاز يعمل على الغاز ناشيونال
امين نعمان محمـــــد	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣٩
محمد سعيد عزمــي	ثريا كهربائية جديدة عدد ٢
محمد عبدالكريــم يوســف	شريط فيديو مستعمــل عدد ١٤
عبدالله محمد محمود الهرش	شريط كاسيت مستعمــل ١٨٦
زياد محمد ياســين	شريط فيديو مستعمــل عدد ٣٠
يوســف محمــود صالــح	شريط فيديو مستعمــل عدد ٢٣
سالم عبدالله سعود - مروان محمد عبدالحافــظ	شريط فيديو مستعمــل عدد ٢٨
صبحي عبدالحميد عبدالمجيد	شريط فيديو مستعمــل عدد ٦
محمد النجـــار	شريط فيديو مستعمــل عدد ١٦
حسين محمد احمد - ضحى العودات	شريط فيديو مستعمــل عدد ١٣
نعيم ابراهيم مســاف	شريط فيديو مستعمــل عدد ١
امــين حســين	شريط فيديو مستعمــل ٢١
وفيــة احمــد ابو العــز	شريط فيديو مستعمــل عدد ١٠
انعام جميــل المعــاوي	شريط فيديو مستعمــل ١٨
احمد محمــود الجــدع	رسيفر اكومتا مستعمــل
عماد الحــج رشيد	تلفون لاسلكــي سانيو مستعمــل

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
سعدي محمد عبدالهادي	تلفون سانيو مستعمل
	كمرة فيديو بناسونيك
	رسيفر دراك اويكي
باسم محمد ابراهيم	كتب دينيه ١٥٠ كتاب
مروان عبدالحميد حسن	تلفون بناسونيك لاسلكي عدد ١
زياد محمد سعيد	رسيفر بدون ريموت
تيسير عبدالجبار الحاج	شريط فيديو مستعمل عدد ١١
ضاهر محمد طاهر	جهاز رسيفر جديد
ضاهر محمد طاهر	بوق ندية الخانض س مزدوج للدولش ٤ قطع
	سلك دوش ٤ قطع ، قاعدة طبق دش ٤ قطع
حامد مصطفى الحياري	شريط فيديو مستعمل عدد ٨٠
لطفي سليم حاج	رسيفر
يوسف سالم الطراونه	شريط فيديو مستعمل عدد ٢٣
مروان الشرفا	تلفون لاسلكي باناسونيك مستعمل
احمد محمد محمود	رسيفر ايكوستار ٣٥٠٠ جديد
محمود محمد رمضان	شريط فيديو مستعمل عدد ٦٦
محمد صالح السعد – منصور احمد	تلفون لاسلكي باناسونك جديد عدد ١
للوني ليلاولا .	مسجل سيارة مستعمل عدد ٣
مصطفى رمضان حداد	تلفون لاسلكي عدد ١
جمال عبدالقادر احمد	شريط فيديو عدد ٢١
نجاة خليل عبدالرحمن	شريط فيديو مستعمل عدد ٩
مهيد صالح	شريط فيديو مستعمل عدد ١٨
ماجده حسين حميد	شريط فيديو مستعمل عدد ٤
احمد محمد صالح درويش – لؤي	كرتونة كتب مختلفة عدد ٢
احمد محمد درويش	
هاني عبدالله حسن	تلفون لاسلكي سوني مستعمل بدون محرك ع١
غالب عبدالرحمن الوحشه	تلفون لاسلكي سانيو عدد ١
فارح فخري عليان	شريط فيديو مستعمل عدد ٨٤
محمد حسن مطاوع ابو شمالة	مصاحف عدد ١٥٠ ضمن كرتونة عدد ٣
احمد محمد الفولق	ذراع هيدروليك، دش عدد ١، جك مع الماتور
	عدد ١ ، رأس بوق تغذيه ، دش عدد ١ ضمن
	كرتونة صغيرة عدد ١ .
سعيد محمد – لحساب شركة الاليات	علبة بذار بصل عدد ٩٨ ضمن ١٠٠ كرتونة
ايهاب جمال محمود خير	ذراع دش عدد ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
رشدي حمدان محمد	جهاز رسيفر مع ريموت عدد ١
ابراهيم ميدان	تلفون لاسلكي باناسونيك عدد ١
رياض سلامه ابو يوسف	تلفون لاسلكي باناسونيك عدد ١
تيسير عبدالجبار الحاج	شريط فيديو مستعمل عدد ٦
محمد ابراهيم محمد الفقيه	تلفون لاسلكي سانيو جديد عدد ١
عبدالقادر فيصل زلوم	شريط فيديو مستعمل عدد ٦
موسى سليمان يوسف	رسيفر ايكورستار مستعمل بدون ريموت ع١ .
محمد طه نحش – فهد عبدالكريم	رسيفر ايدوستار عدد ١
يسرى مفلح عماره	تلفون لاسلكي عدد ١
هشام مصطفى الكردي	شريط فيديو مستعمل عدد ٦
محمد خليل البخاري	رسيفر ايدستار بدون ريموت عدد ١.
احمد محمد محمود	رسيفر ستالايت عدد ١ –
خاتم محمد ربيع	تلفون لاسلكي باناسونيك عدد ١
عبدالرحمن احمد حجير	تلفون لاسلكي بناسونيك عدد ١ بدون محرك
جمل حسن خليل	تلفون لاسلكي بناسونيك عدد ١
حسن مروان – منير عبدالنبي	دش رسيفر مع القاعدة عدد ١
خالد احمد – مازن يوسف	شريط فيديو عدد ٤
نزار حمدي	شريط فيديو عدد ٦
محمد عيسى موسى	كرتونة كتب عدد ٢
محمد يوسف صافي	دسك كمبيوتر عدد ٧٥
عاطف ذيب احمد	رسيفر عدد ١
	لاقط دش عدد ١
	شريط فيديو عدد ٧
جمعية ابناء مسجد القدس – سحاب	مكبر صوت زال مارك عدد ١ سماعات ع٢ .
سعدي محمد عبدالهادي	جهاز ماء عدد ١ .
	جهاز استحداث عدد ١ ، سماعات ستيريو ع٢ .
سميح عبدالكريم سعد	رسيفر عدد ١ بدون ريموت
عبدالحكيم محمد مصطفى	شريط فيديو عدد ٧
همام رمضان – خليل الصالحي	تلفون لاسلكي توفي مان عدد ١
فايز محمد ابو لبده	فيزون ستاتي دزينة عدد٤، وجه مخده دزينة
	عدد ٢ ، ستيان ستاتي دزينة عدد ٩ ، اصبع
	شفاه حومره دزينة عدد ٥ ، علبة مكياج صغيرة
	دزينة عدد ٣٦ ، زجاجة عطر ليدوز عدد ١١،
	زجاجة عطر فراند يارفام عدد ١١ .
موسى سلمان دوبرج	تلفون لاسلكي بالتون .

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
حمزه محمد حسن العطيات	دش ستالايت عدد ١ ضمن ٤ قطع
عادل محمد جبر	فاكس كونيكا جديد عدد١
عرسان مصطفى سعيد	تلفون لاسلكي بناسونيك عدد ١
	تلفون لاسلكي باناسونيك عدد ١ بدون اي اضافة

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
نديم الرفاعي	كمبيوتر مكون من قطعتين مستعملة
ناجي نوفل خليف	٢ سجادة صلاة ١×٥ رم ، سجادة تعليق ١٢٠سم×١٢م .
جبار كاظم	١٢ مسجل صغير مستعمل، ٤ كاميرات تصوير مستعملة .
مهند خطاب عيسى	٢ صينية منشار حجر حديد
نضال اسماعيل عبدالعزيز	١ سجادة صناعة عراقية ١٧٠سم×١م
ناصر سالم	٤ لوحه فنيه من قماش
عبد الزهره كاظم	١ جك سيارة يعمل بالزيت
محمد فيصل	٢ راس فيديو جديد
نجيب انطون - طلال عزيز	٣ شريط فيديو مستعمل
حسن توفيق عايد	٢ شريط فيديو مستعمل
لطفي ابراهيم راشد	٢ بساط صوف قديم مستعمل
عبد الصاحب حرذني	٣ شريط فيديو مستعمل
عصام حميد	١ شريط فيديو مستعمل
شاهر	كاربوريتر خاص بالقاطرات مستعمل
بشير زهدي محمد	١٢ عبايه رجالي
محمد عثمان موسى	١ سجادة ٢×٣ عاديه
نجاح عبدالمهدي حسن	١ تلفون مستعمل عادي
ناصر صالح تيم	٢ ماتور لضخ مياه لمكيف صحراوي
بشار خليل	١ شريط فيديو مستعمل

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
فراس محمد ابو السعود	تلفون لاسلكي باناسون
اسامه عزت عبدالحميد	تلفون لاسلكي باناسون
محمد هشام عادل	تلفون لاسلكي باناسون
انشراح طاهر محمود ذيب	تلفون لاسلكي باناسون
غسان فخري الشلبي	٢٠ شريط فيديو مستعمل
سامر عمر حماده	صحن دش قطر ٦سم عدد ١
سامي محمود حسين	تلفون لاسلكي باناسون
محمد علي طايع	تلفون لاسلكي جديد مكون من القاعدة ، سماعة وسماعة انتركم جديد .
زياد فاروق مخلوف	تلفون لاسلكي جديد
اديب احمد عبدالرحيم السيد	تلفون لاسلكي جديد
سليمان جلال عطيات	تلفون لاسلكي
شحده محمود علي	شريط فيديو عدد ٨ مستعمل
عوني عبدالفتاح خليل	شريط فيديو عدد ٤٩ مستعمل
هند شعبان جابر	تلفون لاسلكي
سائد سمير احمد	تلفون لاسلكي
وليد صالح الشمري	شريط فيديو عدد ١٠١ مستعمل
حسن علي احمد العناني	تلفون لاسلكي عدد ١
الحاج ابراهيم العمري	سكين صغيرة عدد ١٨ دزينة ، موسى الماني
حسين السمور	تلفون لاسلكي عدد ١
حسين عبدالرحمن ابو قضماني	تلفون لاسلكي عدد ١
عايد عبدالله العضايله	تلفون لاسلكي عدد ١
عادل حسن الصباغ	تلفون لاسلكي عدد ١
ابراهيم سليمان العمايرة	تلفون لاسلكي عدد ١
شعبان حسن	تلفون لاسلكي عدد ١
عمر يوسف حميد	تلفون لاسلكي عدد ١
محمد محمد عبدربه الجرابيع	تلفون لاسلكي عدد ١
رياض صالح زيتاني - مدرسة الرحمه .	فيديو سوني بدون ريموت
محمد ابراهيم خليل عثمان	تلفون لاسلكي عدد ١
صباح محمد حسين جابر	تلفون لاسلكي عدد ١
فاطمه سليم مصطفى عبدالقادر	تلفون لاسلكي عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
احمد يوسف عساف	شريط فيديو عدد ١٦ مستعمل
سمير موسى امين	تلفون لاسلكي عدد ١
نضال احمد قواسمه	تلفون لاسلكي عدد ١
فرحان علي فرحان	تلفون لاسلكي عدد ١
منير سليمان القيسي	جهاز فيديو مستعمل ، تلفون لاسلكي
احمد محمد علي	اشرطة فيديو عدد ٩٠
عز الدين عبدالعزيز عقلة	شريط فيديو مستعمل عدد ٢٠
نوح بكر احمد ـ محمد	تلفون لاسلكي عدد ١
موسى سعد خليل حجاج	تلفون لاسلكي عدد ١
يحيى محمد علي حجازي	شريط فيديو مستعمل عدد ٧
عبدالقادر عبدالحميد محمد	تلفون لاسلكي عدد ١
علي محمد ابو طربوش	تلفون لاسلكي عدد ١
احمد وليد نايف الشامي	جهاز فيديو توشيبا
د. عدنان حسن قاسم	تلفون لاسلكي عدد ١
كمال ذيب ابو هيكل	تلفون لاسلكي عدد ١
فجر حمدان	تلفون لاسلكي عدد ١

اعلانات
صادرة عن مراقب التامين

● استنادا لاحكام المادة ١٦ من تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليين رقم ٨ـ٨٨ والصادر بموجب قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

اعلن انا مراقب التامين عن ترخيص السيد محمد رفيق علي المصري كوسيط تامين محلي تحت الرقم ٨ـ٧ـ٢٢ ولمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٦ لممارسة انواع التامين التالية :

١ ـ التامين على الحياة
٢ ـ التامين ضد اخطار النقل
٣ ـ التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة
٤ ـ التامين ضد الحوادث

● استنادا لاحكام المادة ١٦ من تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليين رقم ٨ـ٨٨ والصادر بموجب قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

اعلن انا مراقب التامين عن ترخيص السيد فتحي عبدالله الوحيدي كوسيط تامين محلي تحت الرقم ٨ـ٧ـ٢١ ولمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٦ لممارسة انواع التامين التالية :

١ ـ التامين ضد اخطار النقل
٢ ـ التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة
٣ ـ التامين ضد الحوادث

● استنادا لاحكام الفقرة (ب) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة عن ترخيص فرع تامين جديد لشركة التامين الاسلامية لممارسة اعمال تامينات الحياة اضافة الى التامينات التي تمارسها ولمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٦ علما بانه قد تم استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

● استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة عن ترخيص فرع تامين جديد لشركة عمان للتامين لممارسة اعمال تامينات الحياة اضافة الى التامينات التي تمارسها ولمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٦ علما بانه قد تم استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم : ٢٨ـ٩٥

الى المتهم : عماد جميل محمد عوده القصراوي ـ سكان مادبا وفار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمة المسندة اليك وهي جناية السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره تبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق
محمد الشياب

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم : ٧٩٦–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ

محمود عبدالسلام الصرايرة ـ مجهول مكان الاقامه .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٦–٩–١٩٩٦ الساعة ٩صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم ٨٣٦–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ

احمد سعيد علي السبعاوي ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٦–٩–١٩٩٦ الساعة ٩صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء العقبة
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نضال شحادة محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليم صالح السيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل حماد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد معيش الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن ابو جوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي مسعود محسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح مفضي جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مدنان فؤاد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالمجيد ابو الفيلات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد عوده حبيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر نظمي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصام ابراهم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ممر طايل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن مشيع منايه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن راتب احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ميد عبدالحافظ محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رجا مرعي مسلم الرواشدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نوف خالد مرفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حازم عبدالمهدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالقادر محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد هشام محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامة عطوان سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قصي راشد حمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمد وهدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مسلم محمد سليمان قباله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح مفضي جميل الزيوت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد صالح عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعدالله بريقيش احمد كريشان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مازن محمد محمود الزعتري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد سعدالدين عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر اسحاق طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وحيد عبدالمنعم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام ظاهر اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاهد سامح الحاج فليح الرواشدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد صالح عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعد موسى حرب الرفايعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد سليم ابو طوق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح يوسف عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمد ظاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موزعي احمد مصطفى الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سطام فايز محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معتصم محمد فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مامون محمد صبري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحافظ راتب عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خليل عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حماد عباس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد عوده صبح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال حمد المرافي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بدر محمود خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عزامي ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نافع محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح نزال عتيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي هجيج عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم سليمان الجماعره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شكري محمد منصور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصار عبدالمجيد البستنجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيحان محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ضرار محمد اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعد يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد شاهين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر معيش الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد حسني هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب عبدالقادر مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمدان محمود حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد خريشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عودةالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبداللوباني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالقادر عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير علي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبدالله القدره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد عقيل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عودة خلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام الدين محمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد توفيق محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شكري محمد منصور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امجد عبدالكريم القضاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال حماد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل داوود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف صايل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر بدر جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصلح عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نجيب سالم الضمور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين نمر عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مفيد يعقوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كاظم محمد عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد توفيق محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كامل حامد عرسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد جابر علان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالقادر سويلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شحادة علي فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف صايل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى مهدي جويعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور فايز احمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم عقيل النادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي خالد خميس النادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فرج نوفان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير بدوي مشهور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام محمد عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي خالد خميس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عودةالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد المفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل داوود سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالله ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين ابراهيم عودة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلامه عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد اسماعيل الاسطة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد جويمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور فايز احمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالشكور يعقوب عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معن محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زين ضيفالله عودةالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زايد عوضالله نمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح الاغوات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شريف خليل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليفه سلمان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد جويمد علي جمايرة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبريل عبدالرحيم فريج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى محمد الرواشدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مسلم عايد خشمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور الحاج حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالفتاح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رمضان احمد علي ابو فرحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي خالد خميس النادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علام عبدالرزاق يحيى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالهادي تيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم قاسم جادالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي ارحيل بري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان معالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني سليمان عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبد احمد عبد ابو حجيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود نمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهر محمود يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عبدالله ابو هلاله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد المجارمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مبارك احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل هملان حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل داود عبيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام محمد سليم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فارس سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل علاءالدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد عوده صبح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى خليل مرشد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل سالم خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن ابو جوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالمحسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين داود حماد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مفلح عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جوهر تركي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان فرحان ناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رعد علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد سلمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد التخاينه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز حسين ماضي الرواشدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام منوح نويران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لؤي محمد ثلجي العايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالوالي شاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وحيد حاتم محارب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبري احمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خليل عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال مناوه محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد زايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد زعل سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود لطفي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصلح عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ممدوح عبدالمهدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان احمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالله سلمي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالحفيظ محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل محمد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله عبدالكريم عبدربه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى عبدالله عودةالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عوني محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
زياد محمد سلامه ابو اصليه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليف عودة عوض الدراوشه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود ابراهيم رشيد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فيصل فلاح المطارنه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
حلمي محمد صبحي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
عماد الدين عبدالعظيم يوسف خلف	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
علي عطاالله محمود الطيور	الحبس شهراً واحداً والرسوم
نزيهه سعد محمد ـ مصريه	الحبس شهراً واحداً والرسوم
عوده مساعد سلمان موسى الحويطي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
طلال عواد صالح الزلابيه	غرامة سبعون دينارا والرسوم
ايمن عبدالحفيظ احمد موسى	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
حمد عتيق علي الدبر	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مقذوع محمد حماد القدمان	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم محمد صالح العابد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد محمود عبدالرحمن	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
رائد عارف محمد علي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالله فريد احمد العلي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد احمد القيسي	وضعه بالاحداث مدة شهرا واحدا
ابراهيم خالد خطاب	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بسام محمد مفضي الشناق	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فاتنه عطاالله المعايطه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بكر حسني مصطفى حسين	الحبس ستة اشهر والرسوم وغرامة مائة دينار والرسوم
عيسى سمير القبطي	الحبس ستة اشهر والرسوم وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح الكورة
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رضوان محمد رضوان قواسمه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد خليل شعلان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد ابراهيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم مصطفى شامان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معامر جميل احمد سلايمه	الغرامة قدرهاماية دينار والرسوم
شريف عبدالعزيز محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عدنان حسن محمد الحداد	الحبس شهر واحد والرسوم وغرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد عبدالرحمن حيدر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة قدرها ثلاثة عشر دينارا والرسوم
سليمان احمد حسن الراول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر علي محمود جرادات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مطلق الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود محمد بني ياسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حسن سلامه الشعلان	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
كامل حمد عبدالكريم حميص	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم ارشيد السالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عقلة الديك	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
خالد احمد مساعده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد سلامه ابو حسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سليمان زبيدي	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
سميح صالح حمد الشريده	الحبس شهر واحد والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين صالح منيزل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب حسن محمود درادكه	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
خلدون خالد علي الهامي	الحبس عشرة ايام والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه مدة عشرة ايام .
محمود محمد علي مقدادين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي مجلي الصقر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطاالله علي بني حمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صياح عبد عودة مبارك	الحبس مدة اسبوعين والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ايمن محمد امين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد صالح مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باجس موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين يعقوب عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
منذر سليم محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد امين ابو بكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد باير العزام	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بسام محمود موسى فياض	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمود احمد سليمان حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بلال رفيق الاحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر حامد احمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سليم ابو صياح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحاج عبدالله ـ سوري	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عثمان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد علي الرزق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سعد ـ مصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سليمان زيدين	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
مصطفى سليمان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر جميل احمد السلايمه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
طه هياجنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن مصطفى عواد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
زهير محمود كيوان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد سعيد عبدالغني محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر جميل احمد سلايمه	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
يوسف عبدالغفور احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالغفور احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم